جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

قسم العلوم التسيير

الميدان: علوم اقتصادية، علوم تسيير وعلوم تجارية

الشعبة: علوم التسيير تخصص: تسيير عمومي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

تسيير ميزانية التجهيز في المؤسسة العمومية الاقتصادية

دراسة حالة بمديرية التوزيع الغاز والكهرباء بالأغواط

من إعداد الطالبتين :

قبزيلي العالية

قاسمي ريهام

تحت إشراف الأستاذ :

مخلوفي عزوز

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الصفة
رنان مختار	أستاذ	رئيسا
مخلوفي عزوز	أستاذ	مشرفا و مقررا
عمر متيجي	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الجامعية 2023-2024

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

قسم العلوم التسيير

الميدان: علوم اقتصادية، علوم تسيير وعلوم تجارية

الشعبة: علوم التسيير تخصص: تسيير عمومي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

تسيير ميزانية التجهيز في المؤسسة العمومية الاقتصادية

دراسة حالة بمديرية التوزيع الغاز والكهرباء بالأغواط

من إعداد الطالبتين :

- قبزيلي العالية
- قاسمي ريهام

تحت إشراف الأستاذ :

- مخلوفي عزوز

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الصفة
رنان مختار	أستاذ	رئيسا
مخلوفي عزوز	أستاذ	مشرفا و مقررا
عمر متيجي	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الجامعية 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

من اجتهد وأصاب فله ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد".

الحمد لله الذي وهبنا نعمة العقل سبحانه والشكر له على كل نعمه وفضله وكرمه.

تبارك الله ذو الجلال والإكرام.

نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة في إنجاز هذا التقرير.

ونخص بالذكر عمال مديرية التوزيع الكهرباء والغاز بالاغواط من الحارس إلى المدير ، وكذلك نقدم الشكر للأستاذ المشرف " مخلوفي عزوز" من خلال إشرافه على عملنا خطوة بخطوة. وبكل جدية وتفاني. دون أن ننسى كذلك

الأستاذ المؤطر في فترة التربص " عبد الوهاب خالدي "

ونشكر في الأخير كل من قدم لنا يد المساعدة، سواء من قريب أو من بعيد.

فالحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين و بعد :

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى

والدتي العزيزة .

إلى من سعى و شفى لأنعم بالراحة و الهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن ارتقى سلم الحياة بحكمة و صبر إلى

والداي العزيز .

إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي إلى

أخواتي الغاليات .

إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع إلى من تكاتفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا إلى

صديقاتي و زميلاتي .

إلى من علموني حروفا من ذهب و كلمات من دور و عبارات من أسمى و أجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لي من علمهم حروفاً ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم و النجاح إلى

أساتذتي الكرام

العالية

اهداء

الحمدلله حبا وشكرا وامتنانا ، ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله فالحمدلله على البدء والختام .ها أنا اليوم أهدي نجاحي إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة .

إلى الذي دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل وعلمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى أعظم وأعز رجل في الكون " **أبي الغالي** " .

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها ، ملاكي في الحياة من ساندتني وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى أروع امرأة في الوجود " **أمي الغالية** " .

إلى جسر المحبة والعطاء مصدر قوتي " **أخواتي** " إلى من رزقت به سندا لي " **أخي** " .

إلى من تحلت بالأخاء وتميزت بالوفاء والعطاء رفيقتي في المشوار صديقتي " **العالية** ".

إلى من افتقدهم في هذه الحياة ، إلى من أو دعوني لله أتمنى أن يتغمدهم الله برحمته ويسكنهم فسيح جناته جدتي " **زينب** " ، جدي " **محمد** " .

وختاما إلى كل فرد في دائرة حياتي .

إلى كل من زرع في قلبي أملا ، أو اضافة لمسة خاصة في مسيرتي لكم كل باسمه ومقامه .

ريهام

فهرس المحتويات

المحتوى	الرقم
الشكر والتقدير	
الاهداءات	
فهرس المحتويات	
ملخص الدراسة	
المقدمة	أ
الفصل الأول: الميزانية العامة وميزانية التجهيز	
تمهيد :	08
المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة	09
المطلب الأول: نشأة وتعريف الميزانية العامة	09
المطلب الثاني: مبادئ الميزانية العامة	13
المطلب الثالث: أنواع الميزانية العامة	15
المطلب الرابع: دورة الميزانية العامة والخاصة	18
المبحث الثاني: ماهية الميزانية التجهيز	35
المطلب الأول: مفهوم ميزانية التجهيز	35
المطلب الثاني:إعداد وتحضير ميزانية التجهيز	38
المطلب الثالث:معايير نفقات التجهيز	41
المطلب الرابع: القواعد الخاصة بتسيير عمليات التجهيزات	43
خلاصة الفصل	45
الفصل الثاني : دراسة حالة شركة التوزيع الكهرباء والغاز – مديرية التوزيع بالأغواط –	
تمهيد :	47
المبحث الأول: تقديم العام لشركة توزيع الكهرباء والغاز	48
المطلب الأول: نشأة شركة توزيع للكهرباء والغاز	48
المطلب الثاني: تعريف شركة توزيع للكهرباء والغاز	51
المطلب الثالث: مهام وأهداف شركة توزيع للكهرباء والغاز	52
المطلب الرابع: فروع و أقسام شركة توزيع للكهرباء والغاز	54
المبحث الثاني : تسيير ميزانية التجهيز في شركة توزيع الكهرباء والغاز بالأغواط	59
المطلب الأول: خطوات ميزانية التجهيز والاستثمار	59
المطلب الثاني: إعداد ميزانية التجهيز والاستثمار	62

المطلب الثالث: تنفيذ ميزانية التجهيز والاستثمار	64
المطلب الرابع: الرقابة على الميزانية التجهيز والاستثمار	68
خلاصة الفصل	73
خاتمة	75
قائمة المصادر والمراجع	79
الملاحق	83

فهرس الملاحق:

رقم	الملاحق	الصفحة
01	لجنة فتح الأظرفة	83
02	لجنة تقييم العروض	84
03	إعلان عن المنح المؤقت	85
04	الطعون وآجالها	86
05	إشعار بالدعوة الاستشارة لجنة المختصة	87

ملخص الدراسة:

تعد ميزانية التجهيز من أهم مكونات الميزانية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث تخصص لتمويل الاستثمارات اللازمة لتطوير وتحديث البنية التحتية ووسائل الإنتاج، بما يسهم في تحقيق أهدافها الإستراتيجية وتحسين أدائها الاقتصادي، وتكتسب إدارة ميزانية التجهيز أهمية خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة. التي تتطلب ترشيد الإنفاق وتعظيم الاستفادة من الموارد المتاحة، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل آليات تسيير ميزانية التجهيز في مديرية التوزيع الكهرباء والغاز بالاغواط ، كنموذج رائد المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر، وتسعى الدراسة إلى تقييم كفاءة وفعالية ممارسات تسيير ميزانية التجهيز في سونلغاز، وتحديد نقاط القوة والضعف واستخلاص التوصيات اللازمة لتحسين أداء هذه العملية.

الكلمات المفتاحية : الاستثمارات – ميزانية التجهيز – ميزانية العامة – كفاءة وفعالية

Résumé :

Le budget d'équipement est l'une des composantes les plus importantes du budget général des institutions économiques publiques, car il est destiné à financer les investissements nécessaires au développement et à la modernisation des infrastructures et des moyens de production, de manière à contribuer à atteindre ses objectifs stratégiques et à améliorer sa performance économique. La gestion du budget d'équipement revêt une importance particulière au vu de la conjoncture économique actuelle. Ce qui nécessite de rationaliser les dépenses et de maximiser l'utilisation des ressources disponibles. Cette étude vise à analyser les mécanismes de gestion du budget d'équipement de la Direction de la distribution de l'électricité et du gaz à Laghouat, en tant que modèle phare pour les institutions économiques publiques en Algérie. L'efficience et l'efficacité des pratiques de gestion du budget d'équipement chez Sonelgaz, et d'Identifier les points forts et d'extraire les recommandations nécessaires pour améliorer la performance de ce processus.

Mots clés : investissements – budget d'équipement – budget général – efficience et efficacité

مقدمة

أخذت الميزانية العامة للدولة شكلها الرئيسي من نفقات وإيرادات إلا بعد ظهور الدولة وهيئاتها العامة، بحيث لم تكن الموازنة موجودة في المجتمعات القبلية والعشائرية بسبب محدودية النفقات والإيرادات، فتعتبر فكرة إعداد الموازية فكرة حديثة العهد، إذ يرجع تاريخها إلى سنة 1628 بحيث تعد إنجلترا أول دولة نشأت فيها المبادئ التي تقوم عليها فكرة الموازنة الحديثة ثم تلتها فرنسا ومنها انتقلت إلى باقي دول العالم، فعليه تطورت مبادئ الموازنة من خلال تقرير مبدأ وجوب الإذن بجباية الضريبة من السلطة التشريعية (نواب البرلمان) وبعد ذلك طالب النواب بضرورة الرقابة على كيفية إنفاق حصيلة الضرائب (المال العام) إلى غاية أنه أصبح من حق البرلمان مناقشة كافة الإيرادات والنفقاتالخاصة بالدولة ومن ثم الرقابة المستمرة على المال العام ، وتمارس الهيئات العمومية ومؤسسات الدولة نشاطها المالي في سبيل الحصول على الموارد الضرورية اللازمة لإنفاقها، قصد إشباع الحاجات العامة وتعتبر النفقات من أهم وإبراز أدوات تدخل الدولة، فهي تلك المبالغ التي تصرفها السلطة العمومية قصد تحقيق المنفعة العامة، ومع تطور الدولة وتحولها من دولة حارسة إلى دولة متدخلة، ازدادت أهمية تقسيم النفقات العامة فحسب المشرع الجزائري قسمت إلى نفقات تسيير ونفقات تجهيز، الهدف من ذلك تحقيق الكفاءة والفعالية في تنفيذ الميزانية، وكذا القدرة على قياس مردود كل برنامج بالإضافة أنه يسهل من إجراء رقابة فعالة تجعل الهيئات المكلفة بتنفيذها تؤديها على أكمل وجه وبصورة جيدة .

ويعتبر تنفيذ الميزانية حسب قانون المحاسبة العمومية 07/23 من اختصاص عونين مؤهلين لتنفيذ ذلك، وهما الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، حيث تطرق هذا القانون لصلاحيات كل واحد منهما في تحصيل الإيرادات ودفع نفقات وهذا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، كما أسندت مهمة الرقابة على تنفيذ الميزانية للمراقب المالي وهذا بغية الحفاظ على المال العام .

إن الجانب الأهم في هذه الميزانية هي ميزانية التجهيز وهي تلك النفقات المتعلقة بالتجهيز والتي تهدف الدولة من خلالها إلى تكوين رؤوس الأموال قصد الزيادة في الثروة الوطنية وتعتبر ميزانية التجهيز جزء من ميزانية الدولة، من حيث نفقاتها، فهي كل النفقات المسجلة في الميزانية العامة في

شكل رخص البرامج، والتي تستعمل في تنفيذ الاستثمارات وتنفذ عن طريق اعتمادات الدفع المخصصة لها سنويا والتي تهدف الدولة من خلالها إلى تكوين رؤوس الأموال، قصد تنمية الثروة الوطنية، عكس نفقات التسيير والتي تمثل الجزء الآخر من ميزانية الدولة والمخصصة لسد الحاجات العادية والضرورية لتسيير المصالح العمومية كالأجور ومصاريف الصيانة وغيرها، إلا أنها لا تحقق قيمة مضافة .

تلعب ميزانية التجهيز دوراً هاماً في المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث تخصص لتمويل المشاريع الاستثمارية التي تهدف إلى تطوير وتحديث البنية التحتية، وزيادة الإنتاجية، وتحسين جودة الخدمات المقدمة. وتكتسب عملية تسيير هذه الميزانية أهمية خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة، حيث تواجه المؤسسات تحديات مالية تتطلب ترشيد الإنفاق وتحقيق أقصى استفادة من الموارد المتاحة، ميزانية التجهيز عنصراً أساسياً في ضمان استمرارية ونمو المؤسسات خاصة المؤسسات العمومية الاقتصادي مثل مؤسسة سونلغاز التي تعنى بتوفير احتياجات البلاد من الطاقة الكهربائية والغاز، تكمن أهمية تسيير هذه الميزانية بكفاءة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة، وضمان استغلال الموارد المالية بشكل أمثل، وتعزيز قدرتها التنافسية .

1- الإشكالية الدراسة :

من خلال ما تم طرحه تتوضح لنا معالم إشكالية البحث والتي يكمن صياغتها في السؤال التالي: **ما هي طرق وكيفية تسيير ميزانية التجهيز في المؤسسات العمومية الاقتصادية – حالة مديرية توزيع الكهرباء الغاز بالأغواط؟**

والإجابة على هذه الإشكالية يمكن الاستعانة بالتساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالميزانية؟ وما هي مبادئها؟
- ما هي ميزانية التجهيز؟
-ما هو المقصود برخص البرامج مساوية لاعتمادات الدفع؟

2-فرضيات الدراسة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة ومختلف التساؤلات السابقة نقترح الفرضيات التالية:

-الميزانية هي تقدير الإيرادات والنفقات العامة في فترة مقبلة .

-من مبادئ ميزانية: مبدأ سنوية، مبدأ الوحدة، مبدأ العمومية، مبدأ التوازن، قاعدة عدم التخصص.

- ميزانية التجهيز يتم تخصيص المبالغ المالية اللازمة لكل مشروع من ميزانية الدولة.

- ميزانية التجهيز تتم دائما وفق رخص برنامج مساوية لاعتمادات الدفع

3-أهمية الدراسة:

- تساهم الدراسة في فهم أفضل لكفاءة تسيير ميزانية التجهيز في مؤسسة سونلغاز .

- تثري المعرفة في مجال إدارة الميزانية في المؤسسات العمومية الاقتصادية .

-إثراء وتوسيع المعارف العلمية للباحث .

4- أهداف الدراسة :

- تسليط الضوء على تسيير ميزانية التجهيز في مؤسسة سونلغاز

- بيان أهمية واقع ميزانية العامة في الجزائر و القوانين والأنظمة التي تحكمها

- آليات سير ميزانية التجهيز .

5- دوافع اختيار الموضوع :

- التحديات التي تواجهها مؤسسة سونلغاز في تسيير ميزانية التجهيز

- قابلية الموضوع البحث والدراسة

- قرب موضوع بحتنا في مجال تخصصنا

- الميل الشخصي لمؤسسة سونلغاز بالأغواط

6- صعوبات الدراسة :

-قلة المراجع المتعلقة بموضوع ميزانية العامة وميزانية التجهيز

- الصعوبات المتعلقة في أخذ المعلومة الكافية من الموظفين

7- منهج الدراسة :

من أجل دراسة هذا الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة يتعين علينا استخدام المنهج الوصفي الذي يعتمد على الأسلوب الوصفي والتحليلي في الجانب النظري ، أما الجانب التطبيقي أسلوب دراسة حالة .

8- أدوات الدراسة :

- المقابلات مع المختصين في مؤسسة سونلغاز

-تحليل البيانات والمعلومات وتفسيرها

9- هيكل الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي بالنسبة للجانب النظري ، كما استعنا بمنهج دراسة الحالة وذلك لإسقاط الجانب النظري على النظري التطبيقي .

والوصول إلى الهدف المراد قسمنا البحث إلى فصلين كما يلي :

خصص الفصل الأول للإطار النظري للميزانية العامة وميزانية التجهيز ويشمل مبحثين ، المبحث الأول يضم ماهية الميزانية العامة و المبحث الثاني يتضمن ماهية الميزانية التجهيز .

أما الفصل الثاني فخصص للإطار التطبيقي للميزانية التجهيز ويشمل مبحثين ، المبحث الأول تقديم العام لشركة توزيع الكهرباء والغاز والمبحث الثاني تسيير ميزانية التجهيز في شركة توزيع الكهرباء والغاز بالأغواط .

10- الدراسات السابقة:

1- **حورية فنيش (2018): دراسة بعنوان " دور الرقابة الداخلية في تسيير ميزانية التجهيز في المؤسسات العمومية الجزائرية** " دراسة تطبيقية على مديرية التجهيز باتنة ، مجلة العلوم الإدارية جامعة باتنة 1 ، تناولت هذه الدراسة دور الرقابة في ضمان حسن استخدام ميزانية في المؤسسات العمومية الجزائرية ، وقدمت توصيات لتحسين فعالية الرقابة .

2- د. عبد القادر بوعلام (2015) : دراسة بعنوان " التسيير المالي في المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري " جامعة ابن خلدون تيارت يتناول هذا الكتاب لمحة عامة عن التسيير المالي في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، مع التركيز على ميزانية التجهيز ، وتناقش الدراسة أيضا الإجراءات المتعلقة بإعداد وتنفيذ ومتابعة ميزانية التجهيز .

3- مراد بوقرة (2018) : دراسة بعنوان " آثر ميزانية التجهيز على أداء المؤسسات العمومية الجزائرية " دراسة حالة على المؤسسات الجامعية بولاية وهران ، نشرت في مجلة البحث العلمي ، جامعة الجزائر2 ، سعت هذه الدراسة إلى تقييم أثر ميزانية التجهيز على أداء المؤسسات الجامعية وقدمت توصيات لتحسين تخصيص واستخدام ميزانية التجهيز .

- ما يميز الدراسة الحالية عن باقي الدراسات نتطرق لأوجه الاختلاف ولأوجه الشبه :

1- أوجه الاختلاف :

- تختلف الدراسات في تحديد أفضل ممارسات تسيير ميزانية التجهيز وذلك حسب طبيعة المؤسسة وقطاعها ونشاطها .

- تختلف الدراسات في اقتراحاتها لآليات الرقابة على تنفيذ مشاريع التجهيز ، وذلك حسب حجم المؤسسة وتعقيد مشاريعها .

2- أوجه شبه :

- تؤكد الدراسات على أهمية الرقابة على تنفيذ مشاريع التجهيز وذلك لضمان تحقيق الأهداف المرجوة من هذه المشاريع .

- تشدد الدراسات على ضرورة إتباع الإجراءات القانونية والإدارية في عملية تسيير ميزانية التجهيز وذلك لضمان الشفافية والمساءلة .

الفصل الأول

الميزانية العامة و ميزانية التجهيز

تمهيد :

من خلال هذا الفصل سنتناول في الفصل الأول حول الميزانية العامة، نتطرق من خلالها إلى مبادئها ودورة الميزانية العامة في تحليل الإيرادات العامة والنفقات العامة ، والميزانية التجهيز نتطرق من خلالها إلى تصنيف نفقاتها وقواعد الخاصة بتسييرها ، وذلك من خلال مبحثين حيث تناولنا في :

المبحث الأول : ماهية الميزانية العامة

المبحث الثاني: ماهية ميزانية التجهيز

المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة

لقد ازدادت أهمية الميزانية العامة وأصبحت أداة مهمة في التنمية ولم يقتصر دورها على تحقيق التوازن المالي فقط، بل تعدى ليصبح أداة لتحقيق التوازن الاقتصادي، وعلى غرار هذا التحول مرت الميزانية بعدة مراحل عرفت من خلالها تعاريف مختلفة.

المطلب الأول: نشأة وتعريف الميزانية العامة:

أولا : نشأة الميزانية العامة وتطورها :[1]

لقد ارتبط مفهوم ومضمون الميزانية العامة للدولة بتطور مفهوم ومضمون علم المالية العامة، والذي ارتبط بدوره بتطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي .

والميزانية تعريف لكلمة BUDGET ذات الأصل الأنجلوسكسوني التي تعبر عن الحافظة التي تحتوي على الوثائق المتعلقة بالموازنة الخاصة بمؤسسة أو دولة وهي تختلف من معناها عن الأصل المشتقة منه هذه الكلمة في اللغة العربية: الميزان .

وبصفة عامة فإن الأصول التاريخية للميزانية العامة ترجع إلى عرف تاريخي تطلب ضرورة الموافقة المسبقة للشعب على كيفية تحصيل إيرادات الدولة عن طريق قانون يوافق عليه ممثلو الشعب وكيفية إنفاق ما تم تحصيله من إيرادات على أوجه ومجالات محددة عن طريق مناقشتها بواسطة ممثلي الشعب أيضا.

1- الميزانية العامة في دولة إنجلترا :[2]

فكرة الميزانية العامة بمفهومها الحديث تعود إلى دولة **إنجلترا**، حيث كان الملك يتكفل بتأمين نفقات المملكة من حاصلات أملاكه الخاصة والإيرادات اعتبرت سرا من أسرار الدولة، ففي عام 1215م وبعد احتجاجات لوضع حد ضد سلطات الحاكم بسبب تزايد نفقات الدولة أصدر الملك وثيقة

---

[1]–فاطمة مفتاح : " **تحديث النظام الميزاني في الجزائر** " مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد (تلمسان) كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تخصص تسيير المالية العامة ، السنة الجامعية 2011/2010 م ، ص 17

[2]– صالح الرويلي : " **اقتصاديات المالية العامة** " (دكتوراه دولة) ، جامعة وهران ، معهد العلوم الاقتصادية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ط 4 ، 1992 ، ص 15

تسمى **بالماغنا كارتا** وهي وثيقة تنص على ضرورة استشارة الشعب في الضرائب قبل فرضها وتحصيلها، وفي عهد الملك **شال الأول** أخذ البرلمان يلح على ضرورة فرض الموافقة المسبقة على فرض الضرائب، مما نتج عنه صدور **ميثاق إعلان الحقوق لسنة 1628م** جاء فيه وجوب الحصول على موافقة البرلمان عند فرض الضرائب، وفي عام 1688م تم إقرار وثيقة الحقوق والتي تضمنت توسيع في موافقة البرلمان حتى تشمل جميع الإيرادات أيا كان مصدرها ، فلم تعد الإيرادات سرا من أسرار الدولة.

2- الميزانية العامة في دولة فرنسا :[1]

كان هناك مبدأ من المبادئ الأساسية يتضمن أنه : **لا يحق فرض الضريبة إلا برضا ممثلي الشعب** ، ولكن الملك لم يكن يتقيد كثيرا بهذا المبدأ بل أصبح يتجاهله ، فأدى ذلك إلى ظهور عدة احتجاجات من البرلمان ومن طبقات الشعب كلها ، إلى أن نشبت الثورة الفرنسية الكبرى سنة 1789م وتم إدخال العديد من التعديلات والتحسينات على مضمون الميزانية العامة ، فقد **أعلنت الجمعية الوطنية في المادة 14 من قانون شرعية حقوق الإنسان** على ما يلي :"إن من حق الشعب مباشرة أو من ممثليه أن يتأكد من ضرورة الضرائب ، وأن يوافق عليها ، ويراقب استعمالها ، ويقرر أساسها ونسبتها ،وطريقة جبايتها ، ومدتها "، وقد أعطى **دستور عام 1791م** للمجلس التشريعي حق تحديد النفقات العامة ، ونص **دستور 1793م** على عدم فرض أي ضريبة إلا في سبيل المصلحة العامة ولجميع الأفراد أن يشاركوا في فرض الضرائب ويراقبوا استعمالها .

وقد أصبح للسلطة التشريعية حاليا في فرنسا حق الترخيص بالجباية والإنفاق، ولا تعطي هذا الترخيص لأكثر من سنة.

[1]- محمود جمام : " **محاضرات في مقياس المالية العامة** " مطبوعات ، جامعة منتوي ، قسنطينة ، (لجزائر) ، 1999 ، بدون طبعة ، ص 17 >

3- الميزانية العامة عند المسلمين :

كانت الميزانية العامة في بداية الإسلام تتشكل من الصدقات والزكاة والغنائم.

فالصدقات والزكاة كانت تتجمع لدى رسول (الله صلى الله عليه وسلم) فينفقها في وجوه المصلحة العامة أما **الغنائم** فكانت تعود لبيت مال المسلمين وتوزع على المسلمين بعد إخراج خمسها للنبي وأهل بيته ،وفي عهد **الخلفاء الراشدين** توسعت موارد الخزينة بعد فرض الخراج و العشور الجزية والمكوس وفي عهد **الأمويين والعباسيين** امتدت الفتوحات الإسلامية وازدادت موارد الدولة كما ازدادت نفقاتها ، ويمكن تقسيم الخزينة في عهد الدولتين بحسب الموارد والنفقات إلى :

- **خزينة الأخماس:** وهي تتألف من خمس الغنائم والأوفياء، وتنفق لأهل البيت والقائمين بخدمة الخليفة

- **خزينة الخراج** : تتألف من الخراج والجزية والعشور من غير المسلمين وتنفق في المصالح الخاصة .

- **خزينة الصدقات:** تتألف من الزكاة التي يعطيها المسلمون على الأنعام والنقود وأموال التجارة وتنفق الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.

4- الميزانية العامة في الجزائر : [1]

قبل الاستقلال لم يكن للجزائر ميزانية فقد كانت مستعمرة من طرف فرنسا ولكن مع هذا صدر مرسوم خاص بالميزانية أن ذالك وهو **مرسوم 31/05/1862م** ، وجاء في المادة الخامسة منه ما يلي "**الميزانية هي العملية التي بواسطتها يسمح رسميا [يرخص] وتقدر الإيرادات والنفقات السنوية للدولة**" ولكن بعد الاستقلال وبموجب القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 م مدد العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما يمس بالسيادة الوطنية، فاستمر العمل بمعظم النصوص

[1]- فاطمة مفتاح : " **تحديث النظام الميزاني في الجزائر** " المرجع نفسه ، ص 48

والتنظيمات التي كانت تنظم الميزانية العامة في الجزائر، إلى حين صدور عدة قوانين ونصوص تنظيمية عوضت النصوص الفرنسية في المجال المالي وكان من أهمها :

– قانون المالية الأساسي رقم 15/18 المؤرخ في 2018/09/02 م .

– قانون المحاسبة المالية رقم 07/23 المؤرخ في 2023/06/21 م .

ثانيا : تعريف الميزانية العامة : [1]

تلجأ الدولة في العصر الحديث إلى وضع برنامج مالي مرتبط بفترة من الزمن للاتفاق على تحقيق أهداف معينة مختلفة وتتضمن هذه البرامج موارد الدولة في تلك الفترة المقبلة ونفقاتها ولا يرتبط وضع البرامج المالية بفلسفة معينة وعلى هذا الأساس عرفت الميزانية " على أنها عبارة عن تقدير للإيرادات العامة والنفقات العامة في فترة مقبلة " .

– **وعرف (louis) Delber[2]الميزانية** بأنها « وثيقة محاسبية وقانونية ومالية تغير عن فكرة التوقع ، والاعتماد للنفقات و الإيرادات العامة لفترة مقبلة ، والتي تعبر عن صورة أرقام عن النشاط الاقتصادي والإداري و الاجتماعي للدولة »

– تعتبر الميزانية العامة للدولة[3]«وثيقة عامة مصادق عليها من طرف البرلمان تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية، الإشباع الحاجات العامة والإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة، عادة ما تكون سنة».

– تعريف الميزانية العامة في القانون الجزائري :

جاء في المادة السادسة من القانون 15/18 المؤرخ في 2018/09/02م المتعلق بقوانين المالية الميزانية العامة للدولة هي[4] : "تحدد الميزانية العامة للدولة سنويا ، موارد الدولة ونفقاتها بموجب قانون المالية والموزعة وفقا لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها" .

---

[1]– علي زغدود : " **المالية العامة** " ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2005 ، ص 67 / 68

[2]– علي زغدود : مرجع السابق ، ص 69

[3]– C– D. Echaudemaison ; op.cit ; page 48

[4]– المادة 6 من القانون 15/18 **المتعلق بقوانين المالية**

وجاء في المادة الثالثة من القانون 07/23 المؤرخ في 2023/06/21م والمتعلق بالمحاسبة العمومية أن الميزانية العامة للدولة [1]هي" الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأس مال وترخص بها"

المطلب الثاني: مبادئ الميزانية العامة

تخضع الميزانية العامة إلى مجموعة من المبادئ والقواعد التي من شأنها تدعيم رقابة في تسيير الأموال العمومية وتتمثل هذهالمبادئ في :[2]

أولا: مبدأ سنوية الميزانية : يقصد بهذا المبدأ أن يحدث توقع وأجازة لنفقات والإيرادات الدولة بصفة دورية منظمة كل عام ويعني هذا المبدأ أيضا أن الميزانية أيضا أن الميزانية يجب أن تقرر باعتماد سنوي من قبل السلطة التشريعية ويرجع هذا المبدأ الاعتبارات سياسية ومالية معينة : فالأولى تتمثل في أن مبدأ السنوية يكمل دوام رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية أما الاعتبارات المالية فتتمثل في أن فترة سنة في الفترة التي يمارس في نطاقها أغلب الأنشطة الاقتصادية، كما أنها تضمن دقة تقدير إيرادات الدولة ونفقاتها .

ثانيا: مبدأ وحدة الميزانية: إن المفهوم العادي القاعدة وحدة الميزانية يتضمن إدراج التقديرات النفقات العامة وتقديرات الإيرادات العامة في وثيقة واحدة .

ثالثا : مبدأ العمومية : تسمى قاعدة العمومية بالشمولية ومعناها إدراج كافة النفقات والإيرادات في الميزانية دون إدراج مقاصة بينهما أي عدم الاقتطاع أو إنقاصها منها ودون إغفال جزء منها فتسجيل كل النفقات والإيرادات في وثيقة واحدة أي الأخذ بفكرة الإجمالية في عكس طريقة الناتج الصافي الذي يعني أن يكون في الميزانية صافي الإيراد العام أو الصافي في مصروفاته الطريقة الناتج العمال تدلنا عما إذا كان المرفق العام مصدر إيراد أو باب إنفاق، فتقوم قاعدة العمومية

[1]– المادة 3 من القانون 07/23 **المتعلق بالمحاسبة العمومية**

[2]– علي زغدود مرجع سابق ، ص 87

على اعتبارين الأول مالي والثاني سياسي فيتمثل الأول في تطبيق مبدأ العمومية يؤدي إلى محاربة الفساد المالي والإسراف الحكومي، والاعتبار الثاني إن تطبيق قاعدة العمومية يعزز من الرقابة البرلمانية على كافة النفقات اللازمة لتسيير مرافق الحكومة.

رابعا : قاعدة عدم التخصيص [1]: ويسمها البعض بمبدأ شيوع الميزانية معناها أن لا تخصص بعض الإيرادات الأنواع محددة ومعينة من المصروفات أو النفقات فتستعمل موارد الدولة لتغطية نفقاتها دون التميز كأصل عام بين الإيرادات والنفقات فلا تخصص الإيرادات الرسوم القضائية لنفقات المحاكم ولا تخصص إيرادات رسوم تسجيل الطلبة الجامعيين النفقات التعليم العالي فيجب أن تجمع جميع الإيرادات لتغطي جميع النفقات دون التمييز بينها .

خامسا : مبدأ التوازن[2]: ويقصد به تساوي جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة والا اعتبرت الميزانية غير محققة المبدأ التوازن وإذا زاد إجمالي النفقات العامة عن إجمالي الإيرادات العامة فهذا يعبر عن وجود عجز في الميزانية.

الشكل (01) :مبادئ الميزانية العامة للدولة

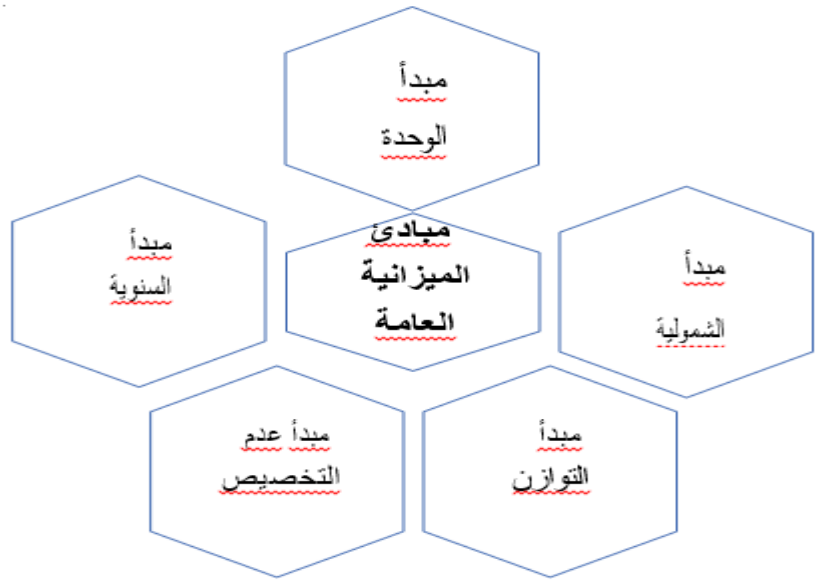

المصدر: من إعداد الطالبتين

[1]– محمد عباس محرزي :" **اقتصاديات المالية العامة** " ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 5 ، 2003

[2]– فاطمة مفتاح ، المرجع السابق ، ص 32

المطلب الثالث : أنواع الميزانية العامة

هناك ثلاثة أنواع من الميزانية العامة ويوجد أيضا أنواع أخرى :[1]

أولا: ميزانية عادية وغير عادية :

أ- ميزانية عادية : تعد في الظروف العادية وتمول من الإيرادات التقليدية وتتضمن المصروفات الجارية والرأسمالية.

ب- ميزانية غير عادية :تعد في الظروف الطارئة كالحروب والكساد والكوارث وتمول من الاحتياطي العام والقروض العامة.

ثانيا:ميزانيات جارية واستثمارية والتحويلات الرأسمالية :

أ- ميزانية جارية :تتضمن المعاملات الجارية لتسيير المرافق ومصادر التمويل الجارية.

ب- ميزانية استثمارية : تتضمن المعاملات ذات الطابع الاستثماري كالاعتمادات المخصصة للمشروعات الجديدة أو التوسع في القائمة .

ج - ميزانية التحويلات الرأسمالية :الاستخدامات التي ترتبط بالأعمال أو الخدمات الجارية والاستثمارات كالالتزامات والديون الواجبة السداد والتحويلات الأخرى .

ثالثا: ميزانية وزارات وميزانية ملحقة وميزانية مستقلة :

أ- ميزانيات الوزارات والإدارات : تعد للوزارات والإدارات التي تؤدي خدمات عامة، وتلتزم بلوائح وقوانين حكومية محددة للصرف.

ب- الميزانيات الملحقة : تعد لجهات إدارية ملحقة بالوزارات تقوم بأداء أنشطة ذات طبيعة خاصة مما يعطيها قدر من الاستقلال والمرونة وتطبق عليها معظم اللوائح الحكومية وتمول من الميزانية الوزارات والإدارات الملحقة بها أو من وزارة المالية.

ج- الميزانيات المستقلة: تعد الجهات حكومية ذات طابع اقتصادي وتكون ذات شخصية اعتبارية مستقلة وذمة مالية خاصة وتطبق الأسس التجارية في عملها.

[1]- حسين الصغير : " **دروس في المالية و المحاسبة العمومية** " دار المحمدية العامة ، الجزائر ، 1999 ، ص 30

الشكل (02) :أنواع الميزانية العامة

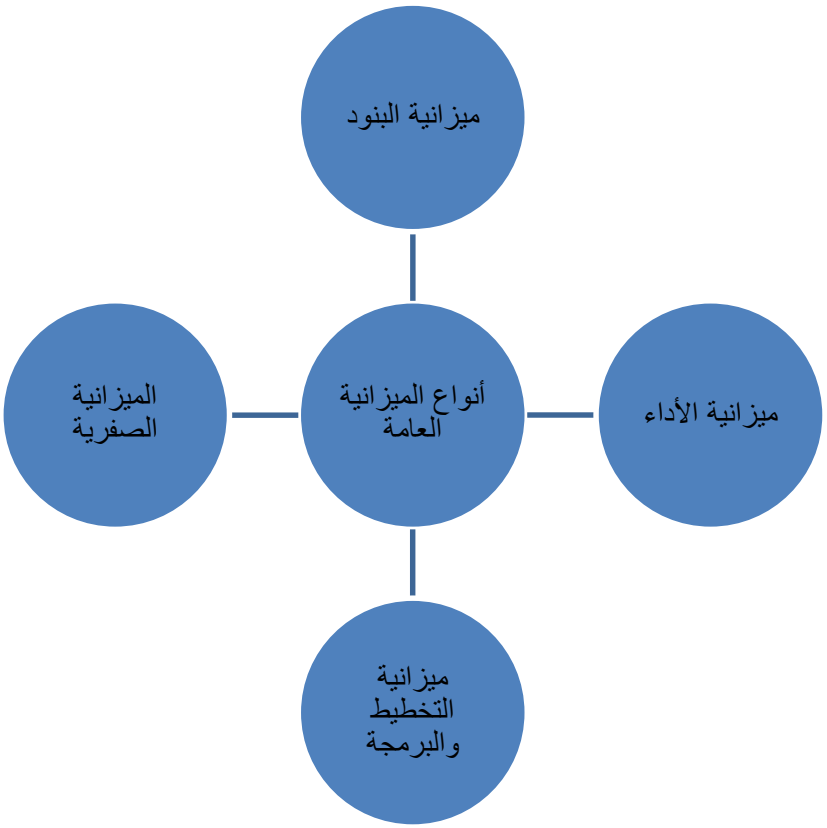

المصدر: إعداد الطالبتين.

- وهناك أنواع أخرى من الميزانية العامة:[1]

أولا: الأسلوب التقليدي: (موازنة البنود) : اهتم هذا الأسلوب بالجانب الرقابي ، ففي ظل هذه الميزانية يتم التركيز على الاعتمادات بحيث تأتي الميزانية في شكل اعتمادات وبنود و يتم التأكد من قبل أجهزة الرقابة المالية من أن الصرف يتم في حدود الاعتمادات المدرجة وفي الأغراض المخصصة لها وأن إجراءات الصرف تتم بصورة سليمة وقانونية .

اهتم هذا الأسلوب بالجانب الرقابي أكثر من الاهتمام بالخدمات نفسها والتي تم الإنفاق من أجلها حيث أن التبويب على أساس نوع المصروف لا يوضح ما إذا كانت المصروفات قد حققت الهدف من إنفاقها أم أنها مجرد مصروفات تم سدادها وانتهى الأمر .

[1]– حسين الصغير ، المرجع السابق ، ص 32

ثانيا: ميزانية البرامج والأداء: لتلافي أوجه القصور في ميزانية البنود تم استحداث هذه الميزانية والتي تقوم على الاهتمام والتركيز على الإنجازات التي تتم إذ أن الميزانية تعتمد لتحقيق أهداف معينة وليس المجرد شراء سلع وخدمات ومن ثم فميزانية البرامج والأداء تهتم بطبيعة أنشطة وأعمال الأجهزة الحكومية أكثر من اهتمامها بموضوع الاتفاق، وتلقي الضوء على العمل الذي تم أو الخدمة التي أنجزت للتأكد من أن النتائج التي تحققت توازي ما كان مخططا له. وهل تكاليف الخدمة أو العمل مناسبة أو مرتفعة؟

وهذا الأسلوب يؤدي إلى رفع مستوى الأداء وترشيد الإنفاق والحيلولة دون الإسراف وتقييم النتائج من خلال مقارنتها بالخطط .

ثالثا: ميزانية التخطيط والبرمجة: ظهر هذا الأسلوب نتيجة الحاجة إلى ربط البرامج الحكومية بالخطة العامة للدولة فهذه الميزانية تهدف إلى الربط بين الاعتمادات وبين تحقيق الأهداف المخططة وهي تعتبر وسيلة لاتخاذ القرارات التي تتعلق بالمفاضلة بين البرامج البديلة والمتنافسة لتحقيق أهداف معينة وهكذا تعطي لوظيفة التخطيط الأولوية على كل من وظيفة الرقابة على الصرف أو غدارة النشاط الحكومي من خلال البرامج ..

وبذلك فهي تجمع بين الأبعاد الثلاثة للميزانية (تخطيط تنفيذ، رقابة)

رابعا: الميزانية على الأساس الصفري: (ميزانية قاعدة الصفر): نتيجة لأن أسلوب موازنة التخطيط والبرمجة قد واجه بعض الصعوبات عند التنفيذ نظرا لعدم اهتمامه بتحديد الأولويات بين البرامج الجديدة ولا يهتم بتقييم البرامج الحالية ، ظهر اتجاه حديث في إعداد الميزانية يركز على كيفية تحقيق الأهداف و توفير وسائل تقييم آثار مستويات التمويل .

ويمكن تعريف نظام ميزانية قاعدة الصفر بأنه أسلوب عمل إداري منظم يضمن الأخذ في الاعتبار جميع الأنشطة والبرامج المتوقعة ويسعى إلى تحقيق الأهداف المرسومة لكل مستوى إداري مع إيجاد الخطط البديلة لتنفيذ تلك الأهداف وتقديم المقترحات المختلفة بهدف ترشيد توزيع الموارد وترشيد الإنفاق العام بما يحقق أفضل النتائج .

المطلب الرابع: دورة الميزانية العامة والخاصة

أولا : دورة الميزانية العامة :

دورة الميزانية العامة تمر بعدت مراحل من إعداد وتحضير واعتماد وتنفيذ إلى رقابة

1- إعداد وتحضير الميزانية العامة :[1]

- يقصد بمرحلة إعداد الميزانية هو تحضير الميزانية عن طريق وضع تقديرات وما يلزمها من إيرادات تحدد بالتقدير، ولما كان أساس هذه المرحلة هو التقدير فيجب التزام الناقة إلى أقصى حد حتى لا تفاجأ الدولة أثناء التنفيذ بغير ما توقعت فينتج عن ذلك أثار سيئة، كان يمكن تجنبها في مرحلة الإعداد .

- وتعتبر الدولة هي المختصة لإعداد الميزانية العامة وهذه لعدة أسباب تذكر منها :

* اعتبارها المسؤولة في تسيير المرافق العامة، ومن ثم فهي أقدر من غيرها على معرفة ليه احتياجات هذه المرافق من النفقة ، وأقدرها على معرفة الإيرادات المتوقعة الحصول عليها.

*من كونها المسؤولة على تنفيذ الميزانية العامة فمن المنطق الحرية في وضع الميزانية تستطيع تنفيذها.

*كون الميزانية وحدة لا تتجزأ ، وهي المعبرة عن النشاط المالي للدولة خلال السنة القادمة ومن هذا لابد أن يسود الانسجام بين أجزائها والدلالة على المركز المالي للدولة.

*إعداد الميزانية يعتمد على خبرات تقنية تتوفر لدى موظفي الحكومة وقد لا تتوفر لدى المجالس التشريعية.

* أن تحميل البرلمان السلطة الإعداد الميزانية قد يؤدي ميله إلى إرضاء الناخبين حبين فإصدار موازنته لا يراعي فيها الاعتبارات الاقتصادية والتقنية.

أ- **إجراءات تحضير الميزانية** : لقد جرى العمل على أن وزير المالية باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية ، يقوم بمطالبة كافة الوزارات والمصالح بإرسال تقديراتهم لإيراداتها ونفقاتها عن السنة

[1]- محمد شاكر عصفور:" **أصول الموازنة العامة** " ط 3 ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011 ، ص 47 / 48

المالية المقبلة في موعد يحدده ، لكي يتسنى له الوقت اللازم لإعداد مشروع ميزانية الدولة في الوقت المناسب .

*وبمعنى آخر أن هذه المرحلة تبدأ عادة من الوحدات الحكومية الصغيرة المـ ، حيث تتولى كل مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عامة إعداد تقديراتها بشأن ما تحتاج إليه من نفقات ، وما تتوقع الحصول عليها من إيرادات خلال السنة المالية الجديدة المطلوب إعداد ميزانيتها.

*وتقوم كافة الهيئات في الدولة بإرسال هذه التقديرات إلى الوزارة التابعة لها، وتقوم هذه الأخيرة بمراجعتها وتنقيحها، ويكون من سلطتها إجراء التعديلات الجوهرية التي تراها ملائمة لائمة، ثم تقوم بإدراجها في مشروع متكامل الموازنة الدولة، حيث يرفع مع الوثائق المالية إلى السلطة: التشريعية للاطلاع عليه واعتماده.

ب –تقدير النفقات والإيرادات:

يمكن تقدير النفقات والإيرادات في الميزانية بعدة طرق:

أ–تقدير النفقات: يقوم كل مرفق بتحديد نفقاته المستقبلية على أساس حجم نفقاته السابقان مضاف إليها ما سيقوم به المر المرفق من نفقات خاصة بالاستثمارات أو الإنشاءات خلال السنة سنة المالية المقبلة ، ويتم تقدير النفقات أو ما يعرف بالاعتمادات باستخدام عدة طرق :

***الاعتمادات المحددة والاعتمادات التقديرية:** تتمثل في **الاعتمادات المحددة** في تلك الاعتمادات التي يمكن تحديد أرقامها على نحو دقيق في الميزانية كمرتبات وأجور الموظفين ونفقات المرافق العامة. التي استقرت خدماتها وتكاليفها، أي التي تكون لها خبرة في تقدير نفقات مستعملة، مما يعنى عدم تجاوزها للاعتمادات المخصصة لها ، أما **الاعتمادات التقديرية** فيقصد بها النفقات التي يتم تحديدها على وجه التقريب ، وهي تطبق عادة على المرافق الجديدة التي لم تعرف نفقاتها على وجه التحديد، ويجوز للحكومة أن تتجاوز مبلغ الاعتمادات التقديرية دون الرجوع إلى السلطة التشريعية.

***اعتمادات البرامج** : وهي تتعلق بالمشاريع التي يتطلب تنفيذها فترة طويلة ويتم تنفيذها بطريقتين:

– **الطريقة الأولى** : يتم فيها تقدير مبلغ النفقات بصورة تقديرية وإدارية في ميزانية السنة الأولى مع العلم أنه يتم إدراج في الميزانية كل سنة من السنوات اللاحقة ، الجزء الذي ينتظر فعلا دفعه من النفقات وتسمى هذه الطريقة باعتماد الربط

– **الطريقة الثانية** : يتم فيها إعداد قانون خاص مسائل عن الميزانية يسمى بقانون البرامج توافق عليه السلطة التشريعية ، وبموجب هذا القانون يتم وضع برنامج مالي على أن يتم تنفيذه على عدة سنوات، ويوافق على الاعتمادات اللازمة له، وتسمى هذه الطريقة باعتماد البرامج.

ب– تقدير الإيرادات : يثير تقدير الإيرادات العامة صعوبات تقنية إذ أنه يرتبط أساسا بالتوقيع فيما يتعلق بالظروف والمتغيرات الاقتصادية، التي قد تطرأ على الاقتصاد الوطني من أجل تحديد مصادر الإيرادات المختلفة في السنة المالية المقبلة، ويتم تقديرها باستخدام عدة طرق وهي :

***التقدير الآلي** : تعتمد هذه الطريقة في تقدير الإيرادات المقبلة على أساس إلى لا يترك للقائمين بتحضير الميزانية أي السلطة التقديرية بتقدير الإيراد المتوقع الحصول عليها، وتستند على قاعدة السنة قبل الأخيرة إذ يتم تقدير الإيرادات على أساس الاسترشاد بنتائج أخر ميزانية نفذت.

***طريقة إضافة الزيادات:** وفقا لهذه الطريقة إضافة نسبة مئوية على آخر موازنة نفذت و تجدد على أساس متوسط الزيادات التي حدثت في الإيرادات العامة خلال الخمس سنوات السابقة، وتتميز بتحديد حجم الإيرادات، والنفقات بصورة تحفظية ، إلا أنه يعاب على هذه الطريقة أن الحياة الاقتصادية لا تسير في اتجاه ثابت ، فغالبا ما تتأرجح بين الكساء والانتعاش من فترة إلى أخرى، وبالتالي من الصعب استخدام هذه الطريقة في تحديد حجم الإيرادات

***التقدير المباشر:** تستند هذه الطريقة أساسا على التوقع أو التنبؤ باتجاهات كل مصدر من مصادر الإيرادات العامة، على حدى وتقدير حصيلته المتوقعة بناء على هذه الدراسة المباشرة تطلب السلطة المختصة من كل مؤسسة في القطاع العام أن يتوقع حجم مبيعاته وإيراداته العامة للسنة المالية المقبلة، على أن يكون لكل وزارة أو هيئة حكومية تقدير ما تتوقع الحصول عليه من إيرادات في شكل رسوم أو ضرائب عن نفس السنة المالية الموضوع الميزانية الجديدة، وإذا كانت

طريقة التقدير المباشر تمثل أفضل الطرق التقدير الإيرادات فإن المختصة يجب عليها الاسترشاد بعدة أمور لكي تصل إلى تقديرات قريبة جدا من الواقع ، تتمثل في مبلغ الإيرادات الفعلية السابق تحصيلها، ومستوى النشاط الاقتصادي المتوقع والمتغيرات المنتظرة في التشريع الضريبي مع مراعاة عدم المغالاة في التقدير حتى يكون أقرب من الواقع.

2- اعتماد الميزانية العامة :[1]

*بعد الانتهاء من عملية الإعداد يمر مشروع الميزانية من الوزارة إلى السلطة المختصة بالإقرار ألا وهي السلطة التشريعية، يحكم أنها ممثلة للقوى السياسية للأمة والمسؤولة عن التحقق من سلامة السياسة الحكومية. وذلك باعتماد مشروع الميزانية ومتابعة التنفيذ باستخدام الرقابة المالية، ويعبر عن حق السلطة التشريعية بالقاعدة التي تنص " أسبقية الاعتماد على التنفيذ " وهذا طبقا للمادة 22 من دستور 1998، وتعني هذه القاعدة أنه لا يمكن للسلطة التنفيذية تنفيذ مشروع الميزانية إلا بعد موافقة السلطة التشريعية عليها، ولو سمح بالتنفيذ قبل الاعتماد لأدى ذلك إلى إضعاف حق السلطة التشريعية في رقابة أعمال الحكومة حتى لا توضع أمام الأمر الواقع.

***مناقشة مشروع الميزانية** : يتم اعتماد الميزانية داخل البرلمان بإجراءات معينة ، تختلف باختلاف دستور كل دولة وقانونها المالي واللائحة الداخلية لمجالسها التشريعية ويمكن التمييز بين عدة مراحل :

- **مرحلة المناقشة العامة** : حيث يعرض مشروع الميزانية العامة للمناقشة العامة في البرلمان ، وهذه المناقشة الميزانية العامة وارتباطها بالأهداف القومية كما يراها أعضاء المجلس.

- **مرحلة المناقشة التفصيلية المختصة:** تتناوله لجنة مالية مختصة تابعة للبرلمان تتكون من عند. محدود من الأعضاء، كدرس مشروع الميزانية وتقدمه إلى البرلمان متنوعا بوجهة نظرها، ويبدأ البرلمان بعد ذلك في فحص هذا المشروع على أساس تقدير اللجنة المالية

[1]- عباس محرزي ، المرجع السابق ، ص 425

– **مرحلة المناقشة النهائية:** حيث يناقش المجلس مجتمعا تقدير اللجنة المختصة، ويصدر تعديلاته وتوصياته ثم يتم التصويت على الميزانية بأبوابها وفروعها، وفقا للدستور والقوانين المعمول بها في هذا الشأن وفي ختام هذه المرحلة يصدر قانون خاص بالموازنة العامة، يحدد الرقم الإجمالي لكل من النفقات والإيرادات العامة ويرفق به جدولان يشمل أحدهما على تفصيل النفقات والآخر على تفصيل الإيرادات. *ولكن قد يحدث أن تطول المناقشات البرلمانية لذلك تلجأ الدولة الحلول مؤقتة ضمانا لسير الأعمال الحكومية ، ومع عدم الإخلال بقاعدة أسبقية الاعتماد على التنفيذ، وتتمثل هذه الحلول المؤقتة في نظام"ميزانية الإثني عشر 1 / 12"

3– تنفيذ الميزانية العامة :[1]

يقصد بتنفيذ الميزانية إجراء تحصيل الإيرادات ودفع أو صرف النفقات المدرجة في الميزانية العامة الدولة وهي أهم المراحل وأكثرها خطورة، وتمر بمرحلتين:

1– مرحلة تحصيل الإيرادات العمومية : يتم هذا التحصيل بالطابع الإلزامي الناتج عن قانون المالية السنوي الذي يلزم السلطة التنفيذية بتحصيل المبالغ المقدرة في الميزانية، وهي مهمة تقوم بها وزارة المالية، وتتمثل خطوات التنفيذ في :

***الإثبات** : حسب المادة 39 من قانون 07/23 بعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي، ويقصد بالدائن العمومي الدولة والمتمثلة في الخزينة العمومية.

***التصفية** : حسب المادة 40 من قانون 07/23 فإنه : "تسمح تصفية الإيرادات بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين الفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها " حيث تتطلب هذه المرحلة من الأمر بالصرف باعتباره المكلف بتنفيذها نوع من الدقة حتى لا يكون هناك أي إعمال أو خطأ .

[1]– الجريدة الرسمية، الصادرة في 2023/06/21 ، العدد 42 ، من القانون 07/23 **المتعلق بالمحاسبة العمومية**

***التحصيل** : حسب المادة 43 من قانون 07/23 :" بعد التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية " ، أي أن إبراء ذمة الأفراد إتجاه الخزينة العمومية، وهي مرحلة محاسبية يتكفل بها المحاسب.

2- مرحلة تنفيذ النفقات العمومية :تتقسم عملية تنفيذ النفقة العامة إلى أربعة مراحل متتالية :

أ- مرحلة الالتزام: يعرف الالتزام حسب المادة 56من قانون 07/23: "بعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين ".

*حسب هذه المادة ما يمكن استنتاجه أن عملية الالتزام تتمثل في الإجراء الذي ينتج عنه عبء مستقبلي على عائق الدولة التي توضع في وضعية مدين، ولا تعقد النفقة إلا في حدود الاعتمادات المالية المبرمجة في الميزانية.

* وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يجب التفرقة بين مفهوم الالتزام من الجهة القانونية ومن الجهة المحاسبية.

1- الجهة القانونية للالتزام : هو تعهد المؤسسة تجاه المورد بدفع المبلغ المتفق عليه بعد أداء الخدمة ، والذي يلتزم خلق أو زيادة النفقات في الحاضر والمستقبل.

2- الجانب المحاسبي للالتزام : وهي الخطوة التي تأتي بعد الالتزام القانوني حيث هو تخصيص مبلغ في الاعتمادات الواردة في الميزانية لتحقيق النفقة الناتجة عن الإلتزام القانوني ، إذ يقوم الأمر بالصرف بإرسال وثائق إثبات إنشاء النفقة العامة مع " بطاقة الالتزام" إلى المراقب المالي حيث يقوم هذا الأخير بتدقيق ومراقبة مدى مشروعية النفقة العمومية.

- عندما يمنع المراقب المالي تأشيرته على وثيقة الالتزام تنتهي مرحلة الالتزام مما يسمح للأمر بالصرف بتنفيذ المرحلة الثانية المتعلقة بتنفيذ إجراءات التصفية

ب - مرحلة التصفية : عرفتها المادة 57 من قانون 07/23 :" تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العامة "

وتستنتج من خلال المادة السابقة أن التصفية هي عملية تحديد القيمة الصحيحة للنفقة الملتزمة بها وهدفها هو التأكد من واقع وحقيقة الدين فهي لا تنشأ الدين ، بل تحدد القيمة النقدية للدين الناشئ عند الالتزام وتنقسم هذه المرحلة إلى قسمين أساسيين :

1- المرحلة الأولى : حيث يقوم الأمر بالصرف في هذه المرحلة بإثبات ترتيب الذين على عاتق الدولة فيقوم بتحديد مقدار المبلغ النهائي المستحق الدفع الصالح الدائن على أساس الوثائق والمستندات التي من شأنها إثبات فيقوم الدين.

2- المرحلة الثانية : يتحقق فيها الأمر بالصرف من ثبوت أداء الخدمة موضوع الدفع، ويقصد به تحقق مصالح الإدارة في الميدان من الإستلام الفعلي للسلع والخدمات موضوع الدفع ، حيث تتجسد هذه العملية عن طريق وضع ختم إثبات أداء الخدمة وتوقيع الأمر بالصرف على ظهر الفاتورة

ملاحظة : تعريف الأمر بالصرف :

عرف الأمر بالصرف أنه الشخص الذي يعمل باسم الدولة والمجموعات المحلية أو المؤسسات العمومية ويقوم بعملية التعاقد، وبتصفية دين الغير أو قيمته أو بتحصيل الإيرادات العامة ويأمر بصرف النفقات وفي هذا الإطار فيتحقق من حقوق الهيئات العمومية.

ويقسم الأمرين بالصرف إلى قسمين: الأمرين بالصرف الرئيسيين والأمرين بالصرف الثانويين، ويمكن في حالة غيابهم تفويض اختصاصاتها إلى غيرهم.

ج -برحلة الأمر بالصرف: عرفها المشرع الجزائري في المادة 58 من القانون07/23 : " بعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه نافع النفقات العمومية ".

ويتمثل في قرار يصدر عن الإدارة المختصة يتضمن أمر بدفع مبلغ النفقة التي ارتبطت بها الإدارة سابقا. ويقوم الأمر بالصرف بتحرير حوالة الدفع أو سند الأمر بالصرف، والذي يعتبر بمثابة أمر بالنفع موجه المحاسب العمومي.

حيث يتضمن هذا السند على بيانات خاصة باسم ولقب المستفيد، رقم رصيده البنكي، المبلغ الواجب دفعه بالأرقام والحروف إلى جانب بيانات متعلقة بنوع النفقة العمومية.

ونشير هنا إلى أن الأمر بالصرف يقوم بإصدار حوالة الدفع وفقا للترقيم التسلسلي حيث ترسل إلى المحاسب العمومي من 01 إلى 20 يوما من كل شهر من أجل الدفع مرفوقة بوثائق إثبات النفقة العمومية، حيث أن النفقات المتعلقة بمنح المجاهدين ومنح التقاعد تتميز على باقي النفقات بأنها تدفع بدون وجود الأمر بالصرف.

د- مرحلة الدفع : يقوم المحاسب العمومي بعملية تسديد النفقات العمومية حيث يختص بتداول ، وتسيير الأموال والقيم العمومية، تطبيقا لمبدأ الفصل بين مهام الأمر بالصرف والمحاسب العمومي فعملية الدفع لا تعتبر عملية تحويلات مالية بسيطة لصالح الدائنين بل يجب على المحاسب التحقق ومراقبة مشروعية النفقة.وعليه يجب أن يتحقق مما يلي وذلك حسب ما تنص عليه المادة 27 من القانون 07/23

- احترام مدونة الوثائق الثبوتية للنفقة المحددة عن طريق التنظيم .
- صفة الأمر بالصرف أو المقرض له.
- توفر السيولة ماعدا بالنسبة لميزانية الدولة .
- توفر الاعتمادات المالية .
- تبرير أداء الخدمة .
- دقة حساب مبلغ الدين .
- دقة التقييد الميزانياتي .
- الطابع الإبرائي للدفع .
- عدم تقادم النفقة أو وجودها محل معارضة .
- وجود تأشيرات هيئات الرقابة المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .

بعد تطبيق هذه الشروط يقوم المحاسب العمومي بتسديد النفقة لصالح المدين عن طريق تحويل المبالغ المالية إلى حسابه البنكي ، أما في حالة الإحلال بأخذ هذه الشروط يقوم المحاسب بإرسال إشعار بالرفض المؤقت للدفع إلى الأمر بالصرف والذي يتضمن أسباب رفض الدفع، وفي حالة عدم الأخطاء المذكورة في إشعار الرفض المؤقت يقوم المحاسب العمومي بالرفض النهائي والذي يجسد فيه أسباب الامتناع عن الدفع.

ونستخلص مما سبق أن عملية تنفيذ النفقات العامة تمر بأربعة مراحل هي : الالتزام ، التصفية ، الأمر بالصرف تم الدفع، حيث تمثل المراحل الثلاثة الأولى المرحلة الإدارية والتي هي من اختصاص الأمر بالصرف أما المرحلة الرابعة والأخيرة فتمثل المرحلة المحاسبية وهي من اختصاص المحاسب العمومي

ولضمان حسن تنفيذ النفقات العامة خلال المراحل السابقة على أكمل وجه حدد القانون 07/23 الأعوان المكلفون بذلك وهما الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، حيث يقوم كل عون بتنفيذ مجموعة من المهام ومسك مجموعة من السجلات المحاسبية وتحمل المسؤوليات .

بالرغم من وجود أعوان مكلفون بتنفيذ النفقات فهذا لا يمنع وجود أعوان آخرين يمارسون مهام الرقابة على النفقات

4- مرحلة الرقابة على الميزانية العامة :[1]

بالرجوع لغالبية الفقه المالي فإن دورة الميزانية العامة تنتهي بالرقابة البعدية التي تمارسها السلطة التشريعية. كونها ممثلة الشعب وكذا السلطة التي تولت المصادقة على مشروع قانون المالية العامة، إلا أنه لابد من عدم إغفال الدور الذي يؤديه مجلس المحاسبة الذي يمكن وصفه بالدور المساعد أو الاستشاري.

[1]-العيداني سهام : " **الدور الرقابي للبرلمان في مجال قانون المالية** " مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 10 ، العدد 04 ، ديسمبر 2017 ، ص 456

1- الرقابة البرلمانية على تنفيذ الميزانية العامة :

فيما يخص الرقابة السياسية البرلمانية في مواجهة الحكومة، فقد جاء في نص المادة 156 من الدستور بأنه: «تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية من قبل كل غرفة من البرلمان».

بالتالي تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية. المودع مع الوثائق الملحقة به لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني قبل الفاتح أوت من السنة ،ويعرف القانون المتضمن تسوية الميزانية بكونه[1]: الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية للسنة وقوانين المالية التصحيحية المتعلقة بنفس السنة .

ويخضع مشروع قانون تسوية الميزانية لنفس الإجراءات التي يخضع لها مشروع قانون المالية [2]من حيث تقديمه للمجلس الشعبي الوطني وجدولته، كونه يكتسي طابع قانون مالية. ويقوم وزير المالية بتقديم عرض حول مشروع قانون تسوية الميزانية يذكر فيه بصفة موجزة الإطار الاقتصادي الكلي ومدى تحقيق الأهداف التي رسمها والمتعلقة بتنمية النشاطات الاقتصادية وتوزيعها والتكفل بالخدمة العمومية .

في سبيل تحقيق ذلك يملك البرلمان[3] في مواجهة الحكومة سلطة الرقابة على تنفيذ مخططاتها في مختلف مجالات تدخلها ومن بينها المجال المالي، وتظهر سلطته الرقابية في العديد من الوسائل الممنوحة له بموجب الدستور والتي منها : الأسئلة الشفهية أو الكتابية الاستجواب، تشكيل لجان التحقيق، بيان السياسة العامة للحكومة، ملتمس الرقابة .

---

[1]- المادة 08 من القانون العضوي رقم 15/18 **المتعلق بقوانين المالية**

[2]- المادة 87 الفقرة الأخيرة من القانون العضوي رقم 15/18 **المتعلق بقوانين المالية**

[3]- المادة 151 و 152 و 180 من الدستور الجزائر المؤرخ في 2016/03/06 الجريدة الرسمية ، العدد 14

وتشكل مصادقة البرلمان [1]على قانون ضبط الميزانية تزكية سياسية للنشاط المالي للحكومة، أما إذا رفض البرلمان المصادقة على هذا القانون فإن ذلك يرتب مسؤولية سياسية على عاتق الحكومة ويتعين عليها أن تلتزم أمام البرلمان بتحسين تحضير الميزانيات الأولية والإضافية مستقبلا. والعمل على تفادي الأخطاء التي وقعت فيها، كما أن مصادقة البرلمان على قانون ضبط الميزانية يجعل كل القرارات التي اتخذتها الحكومة في إطار تنفيذ الميزانية محصنة ضد أحكام القضاء الإداري و أمام هيئات الرقابة المالية.

2- رقابة مجلس المحاسبة على المال العام :[2]

بالإطلاع على المادة 199 من الدستور التي تنص بأنه « مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ... بعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول.....»

فيظهر من خلال هذه المادة أنه إلى جانب الرقابة السياسية البعدية التي يمارسها البرلمان فإن المؤسس الدستوري حاول بسط رقابة بعدية على المال العام ككل من طرف هيئة مستقلة تتمثل في مجلس المحاسبة.

وبخصوص الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 بخصوص مجلس المحاسبة فيظهر من خلال :

---

[1]- عزة عبد العزيز : " **الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة في الجزائر** " مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، العدد 24 ، جوان ، 2017 ، ص 212

[2]- مسعود راضية :" **دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري** " مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة المسيلة ، العدد 11 ، سبتمبر 2018 ، ص 577

– تمديد الاختصاص الدستوري المجلس المحاسبة ليشمل رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، كما أضاف له اختصاص المساهمة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية.

– توسيع دائرة الهيئات التي يقدم لها مجلس المحاسبة تقاريره السنوية، لتشمل إلى جانب رئيس الجمهورية، كلا من رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول.

بالتالي فإن مجلس المحاسبة يعتبر النواة الأساسية في نظام الرقابة البعدية الأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها ويساهم من خلال صلاحياته في تعزيز الوقاية ومكافحة أشكال الغش والفساد والممارسات غير القانونية وغير الشرعية التي تضر بالمال العام

ثانيا : دورة الميزانية الخاصة :

أولا: إعداد وتحضير ميزانية خاصة للمؤسسات الاقتصادية :[1]

تعد الميزانية أداء أساسية لضمان الاستقرار العالي للمؤسسات الاقتصادية، حيث تساعد على التخطيط الفعال واستخدام الموارد بكفاءة وتحقيق الأهداف المرجوة، وتختلف عملية إعداد الميزانية الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية حسب نوع المؤسسة وحجتها ونشاطها، ولكن بشكل عام تتضمن الخطوات التالية:

1- تحديد أهداف الميزانية :

يجب على المؤسسة تحديد أهدافها من إعداد الميزانية قبل البدء في عملية التحضير، وتشمل بعض الأهداف الشائعة :

–تحقيق الربح

[1] – مركز الدراسات والبحوث في المالية العامة :**https://www.crefdl-asbl.org/** يوم الخميس بتاريخ 3 ماي 2024 ساعة 13:30

– زيادة حصتها في السوق

– خفض التكاليف

–تحسين كفاءة العمليات

– الامتثال للقوانين واللوائح

2– جمع البيانات :

يجب على المؤسسة جمع البيانات اللازمة لإعداد الميزانية، وتشمل هذه البيانات:

– البيانات المالية التاريخية، مثل المبيعات والإيرادات والنفقات

– توقعات السوق المستقبلية، مثل حجم السوق وسعر المنتجات أو الخدمات

– خطط النمو والتوسع

– المعلومات المتعلقة بالمنافسين

3– تحليل البيانات:

– يجب التحليل البيانات المجمعة لفهم الوضع المالي الحالي المؤسسة وتحديد الفرص والتحديات التي تواجهها .

4– وضع توقعات :

– يجب على المؤسسة وضع توقعات للمبيعات والإيرادات والنفقات خلال الفترة الزمنية المشمولة بالميزانية.

–ويجب أن تكون هذه التوقعات واقعية ومبنية على تحليل البيانات.

5– إعداد الميزانية:

بناء على البيانات والتحليلات والتوقعات، يمكن للمؤسسة إعداد الميزانية وتشمل الميزانية عادة الأقسام التالية:

– **حساب الأرباح والخسائر:** يظهر هذا الحساب إيرادات المؤسسة ونفقاتها خلال الفترة الزمنية المشمولة بالميزانية.

– **الميزانية العمومية:** تظهر هذه الميزانية أصول المؤسسة والتزاماتها وحقوق الملكية في التاريخ محدد.

– **حساب التدفقات النقدية :** يظهر هذا الحساب التدفقات النقدية الداخلة والخارجة من المؤسسة خلال الفترة الزمنية المشمولة بالميزانية

6- مراجعة الميزانية:

– يجب مراجعة الميزانية من قبل الإدارة العليا للمؤسسة التأكد من دقتها وواقعيتها

7- متابعة الميزانية:

–يجب متابعة الميزانية بشكل دوري لضمان تحقيق الأهداف المرجوة، ويجب إجراء تعديلات على الميزانية حسب الحاجة، بناء على التغييرات في الظروف أو الأداء.

ثانيا : تنفيذ ميزانية خاصة للمؤسسات الاقتصادية :

تخضع عملية تنفيذ ميزانية المؤسسات الاقتصادية إلى المجموعة من الإجراءات والضوابط التي تهدف إلى ضمان الاستخدام الأمثل للموارد المالية وتحقيق أهداف المؤسسة، وتتضمن هذه العملية الخطوات التالية:

1- مرحلة التخطيط:

– تبدأ عملية تنفيذ الميزانية بمرحلة التخطيط، حيث يتم تحديد أهداف المؤسسة واحتياجاتها المالية للعام المقبل.

–يتم ذلك من خلال إعداد خطة عمل تتضمن البرامج والمشاريع التي تنوي المؤسسة تنفيذها، وتقدير التكاليف المرتبطة بكل برنامج أو مشروع.

2- مرحلة المصادقة:

–يتم عرض خطة العمل والميزانية المقترحة على الجهات المختصة للمصادقة عليها، مثل مجلس الإدارة أو السلطة الوصية.

–بعد المصادقة على الميزانية، يتم توزيعها على مختلف إدارات وأقسام المؤسسة.

3- مرحلة التنفيذ:

-تبدأ مرحلة التنفيذ الفعلي للميزانية، حيث تقوم كل إدارة أو قسم بتنفيذ البرامج والمشاريع الموكلة إليها وفق للميزانية المخصصة لها.

- يتم ذلك من خلال إتباع الإجراءات المالية والمحاسبية المعمول بها في المؤسسة.

4- مرحلة المتابعة والرقابة :

- خلال مرحلة التنفيذ، يتم متابعة سير العمل بشكل دوري للتأكد من تنفيذ الميزانية وفقا للخطة الموضوعة

- يتم ذلك من خلال إعداد تقارير دورية تعرض مدى تقدم تنفيذ كل برنامج أو مشروع، ومقارنته بالميزانية المخصصة له

- كما يتم إجراء عمليات الرقابة الداخلية للتأكد من صحة وسلامة المعاملات المالية

5- مرحلة التقييم:

- في نهاية السنة المالية، يتم تقييم مدى تحقيق أهداف المؤسسة من خلال تحليل نتائج تنفيذ الميزانية .

- يتم ذلك من خلال مقارنة النتائج الفعلية والميزانية المخطط لها، وتحديد أوجه الاختلافات وتحليل أسبابها.

- كما يتم تقييم كفاءة وفعالية استخدام الموارد المالية.

ثالثا: الرقابة المالية على ميزانية الخاصة للمؤسسات الاقتصادية:

تخضع المؤسسات الاقتصادية لرقابة مالية صارمة تهدف إلى ضمان حسن استغلال الموارد العمومية وتحقيق الكفاءة والفعالية في إنجاز المشاريع والبرامج، وتتنوع جهات الرقابة المالية وتتعدد أساليبها، وتذكر من أهمها:

1- جهات الرقابة المالية :

- **ديوان المحاسبة:** هيئة عليا مستقلة مكلفة بالرقابة على العمليات المالية للدولة، بما في ذلك ميزانيات المؤسسات الاقتصادية، ويقوم الديوان بمراجعة الحسابات وتدقيق العمليات المالية والتأكد من مطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها

- **المفتشية العامة للمالية :** تتبع وزارة المالية، وتقوم بالرقابة على تنفيذ ميزانيات المؤسسات الاقتصادية والتأكد من حسن استخدام الأموال العمومية، كما تقوم المفتشية بتقديم تقارير دورية إلى السلطات المختصة حول نتائج أعمالها

- **المراقب المالي :** وهو منصب موجود في كل مؤسسة اقتصادية، ويكون مسؤولاً عن مراقبة العمليات المالية للمؤسسة والتأكد من مطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها، كما يقوم المراقب المالي بتقديم تقارير دورية إلى الإدارة العامة للمؤسسة حول نتائج عمله

- **مدققون الحسابات الخارجيون :** يتم تعيين مدققين حسابات خارجيين من قبل الجمعية العامة للمساهمين للمؤسسات الاقتصادية المساهمة، وذلك للتحقق من صحة البيانات المالية للمؤسسة وتقديم تقريرها إلى الجمعية العامة

2- أساليب الرقابة المالية :

- **الرقابة قبلية :** تتم قبل تنفيذ العمليات المالية، وتهدف إلى التأكد من سلامة الإجراءات المتبعة ومدى ملائمتها القوانين والأنظمة المعمول بها

- **الرقابة أثناء التنفيذ :** تتم أثناء تنفيذ العمليات المالية، وتهدف إلى التأكد من صحة الإجراءات المتبعة وكفاءة استخدام الموارد

- **الرقابة بعدية:** تتم بعد تنفيذ العمليات المالية، وتهدف إلى تقييم مدى تحقيق الأهداف المرجوة من هذه العمليات والكشف عن أي مخالفات أو تجاوزات قد تكون قد حدثت.

- **الفرق بين الميزانية العامة والميزانية الخاصة:**

1- الميزانية الخاصة:

- هي خطة مالية تعدها وتنفذها الأفراد أو الأسر أو الشركات لتحديد الإيرادات والنفقات خلال فترة زمنية محددة ، عادة سنة واحد .

- تهدف إلى تحقيق أهداف مالية شخصية أو تجارية، مثل الادخار، الاستثمار، شراء منزل أو تمويل مشروع.

-تكون الميزانية الخاصة أكثر مرونة من الميزانية العامة، حيث يمكن التعديل عليها سهولة أكبر حسب الحاجة.

-لا تخضع لقيود أو قوانين حكومية.

أمثلة على الميزانيات الخاصة:

- ميزانية أسرة شهرية / ميزانية مشروع تجاري / ميزانية رحلة شخصية

2-**الميزانية العامة:**

- هي خطة مالية تعدها وتنفذها الحكومات لتحديد الإيرادات والنفقات خلال فترة زمنية محددة، عادة سنة مالية.

- تهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية الدولة، مثل توفير الخدمات العامة، وبناء البنية التحتية ودعم التنمية الاقتصادية.

-تكون الميزانية العامة ملزمة، ويجب تنفيذها وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها.

- تخضع لرقابة من قبل الهيئات التشريعية والرقابية.

أمثلة على الميزانيات العامة:

- ميزانية الدولة السنوية / ميزانية بلدية محلية

المبحث الثاني: ماهية ميزانية التجهيز

تمثل الميزانية العامة للدولة وسيلة بواسطتها تقوم الدولة باقتطاع وتوزيع الثروة بهدف التنمية الاجتماعية وكذا الاقتصادية، وفي هذا المبحث سنركز على ميزانية التجهيز العمومي والتي تمثل جزء من النفقات العمومية الموجودة بالميزانية .

المطلب الأول: مفهوم ميزانية التجهيز[1]

أولا: تعريف ميزانية التجهيز: هي النفقات ذات الطابع النهائي المخصصة لتنفيذ المخطط السنوي للتنمية وهي عبارة عن الاستثمارات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي .

كما اعرف بأنها نفقات تتعلق بالتجهيزات الجماعية وأشغال المنشآت الأساسية لتكوين رؤوس الأموال بقصد التنمية الثروة الوطنية وتوزيع حسب المخطط الإنمائي السنوي الذي يتم إعداده في قانون كوسيلة تنفيذية الميزانية البرامج الاقتصادية على ثلاث أبواب وهي:

– الاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة والتي تستند إما إلى أملاك الدولة أو إلى المنظمات العمومية

– إعانات الاستثمارات الممنوحة من طرف الدولة.

– نفقات أخرى برأس مال

ثانيا: مميزات ميزانية التجهيز:

– **استثمارية:** لأنها تحقق موارد مالية كبيرة .

– **إنتاجية:** لأنها تولد إنتاج مادي وإنتاج غير مادي.

– **نشيطة وحيوية:** لأنها تريد من الناتج الوطني

ثالثا: أهمية ميزانية التجهيز:

– بعد وسيلة الدولة لتنفيذ التزاماتها بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

---

[1]– يوسف جيلالي : " **الإطار التنظيمي و الميزانياتي لتسيير وتنفيذ نفقات التجهيز في الجزائر** " مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،

المجلد 11 ، العدد 02 ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر) ، 2019 ، ص16

– ترمي نفقات التجهيز إلى إنشاء بنية تحتية مختلفة (طرقات، مطارات ، موانئ .....) والتي وإن لم يكن لها عائد اقتصادي مباشر إلا أنها ضرورية لتحقيق أي انطلاقة اقتصادية وجلب الاستثمار الأجنبي .

– تؤدي نفقات التجهيز بسبب طابعها الديناميكي إلى خلق الثروة ورفع معدلات النمو والتشغيل.

– تحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين .

رابعا : أهداف ميزانية التجهيز :[1]

تعد ميزانية التجهيز أداة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أي بلد، وتسعى إلى تحقيق العديد من الأهداف الرئيسية نذكر من أهمها :

1– تحسين البنية التحتية :

- التخصيص الأموال لبناء وإنشاء مشاريع البنية التحتية الأساسية ، مثل الطرق، والسكك الحديدية، والموانئ والمطارات، وشبكات الاتصالات وتوفير مرافق المياه والصرف الصحي والكهرباء
- تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين وتعزيز كفاءة حركة الأشخاص والبضائع
- دعم النشاط الاقتصادي وجذب الاستثمارات الأجنبية.

2– تنمية القطاعات الإنتاجية :

- تخصيص الأموال الدعم وتطوير القطاعات الإنتاجية، مثل الزراعة، والصناعة، والتجارة، والسياحة .
- تمويل مشاريع إنشاء وتوسيع المنشآت الإنتاجية.
- دعم البحث العلمي والتطوير التقني .
- خلق فرص عمل جديدة وتحسين مستوى المعيشة المواطنين.

[1]– يوسف جيلالي ، المرجع السابق ، ص 17

3- تعزيز الخدمات الاجتماعية :

- تخصيص الأموال لبناء وتطوير المرافق التعليمية والصحية، ودعم برامج الرعاية الاجتماعية .
- تحسين جودة التعليم والخدمات الصحية المقدمة للمواطنين.
- تعزيز التكافل الاجتماعي ومكافحة الفقر.

4- حماية البيئة :

- تخصيص الأموال المشاريع حماية البيئة والحد من التلوث.
- دعم مشاريع الطاقة المتجددة والترشيد في استهلاك الطاقة
- تعزيز الوعي البيئي لدى المواطنين.

5- تحقيق التنمية المستدامة :

- تهدف ميزانية التجهيز إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال التوازن بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية .
- ضمان استغلال الموارد الطبيعية بشكل مستدام .
- حماية حقوق الأجيال القادمة .

خامسا : أنواع ميزانية التجهيز :

تصنف ميزانية التجهيز حسب نوعين رئيسيين :

1- حسب الفترة الزمنية :

- الميزانية السنوية: هي الميزانية المعتمدة لتنفيذ مشاريع التجهيز خلال سنة مالية واحدة.
- الميزانية متعددة السنوات: هي الميزانية المعتمدة لتنفيذ مشاريع التجهيز على امتداد فترة زمنية تزيد عن سنة مالية واحدة.

2- حسب طبيعة المشاريع :

- ميزانية مشاريع البناء: في الميزانية المعتمدة لتنفيذ مشاريع تشييد المنشآت والمرافق العامة مثل المدارس والمستشفيات والطرق.
- ميزانية مشاريع التجهيز: في الميزانية المعتمدة لاقتناء المعدات والتجهيزات اللازمة لعمل المنشآت والمرافق العامة.
- ميزانية الدراسات: هي الميزانية المعتمدة التمويل الدراسات والبحوث المتعلقة بمشاريع التجهيز.

ملاحظة: قد يتم تقسيم هذه الأنواع الرئيسية لميزانية التجهيز إلى فئات فرعية أكثر دقة حسب احتياجات كل جهة حكومية.

- أمثلة على أنواع ميزانية التجهيز:

- ميزانية تجهيز وزارة التربية الوطنية لعام2024 : تشمل هذه الميزانية تخصيصات لبناء مدارس جديدة وتجهيزها بالمعدات اللازمة، بالإضافة إلى تمويل مشاريع صيانة المدارس القائمة.
- ميزانية تجهيز وزارة الصحة العام 2025-2027 : تشمل هذه الميزانية تخصيصات لبناء مستشفيات جديدة وتجهيزها بالمعدات الطبية الحديثة، بالإضافة إلى تمويل مشاريع تأهيل المستشفيات القائمة.
- ميزانية تجهيز وزارة النقل لعام 2024 : تشمل هذه الميزانية تخصيصات لشق طرق جديدة وصيانتها، بالإضافة إلى تمويل مشاريع شراء حافلات جديدة.

المطلب الثاني: إعداد وتحضير ميزانية التجهيز :[1]

إن عملية تحضير ميزانية التجهيز تعتبر مرحلة مهمة ذلك لأنها تؤطر وتوجه البرامج الإنسانية حيث يقوم مختلف الأعوان العموميين (وزارات، الادارات المتخصصة ، والمؤسسات العمومية) بإقتراح المشاريع المختلفة ، ويكون هذا ضمن إطار المخطط الانمائي السنوي الذي تقترحه

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رئيس الحكومة ، الجريدة الجمهورية ، العدد 51 ، ص 07

الحكومة من خلال برنامجها ، إن اقتراح المشاريع يكون من مختلف الإدارات و المؤسسات العمومية على المستوى المحلي والتي تكون أدرى بالاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لمنطقتها . و يكون من اختصاص الإدارات المركزية الوصية بعد ذالك فإنها ستختار المشاريع التي ستقترحها بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز ، ومنة فان تضع على عاتق المسيرين مسؤولية كبيرة حيث يجب عليهم إبراز عقلنة في اختيار المشاريع المسجلة من خلال اتخاذهم لقرارات فردية بالغة الأهمية كقرارات تفريد المشاريع الخاصة وعملية الاختيار هامة ستكون على أساس الدراسات المنجزة والتي يحتويها الملف التقني الملحق بالمشروع هذه الدراسات تتكفل بإبراز ضرورة ومنفعة المشاريع المقترحة .

ويجب أن تكون النتائج المحققة مطابقة تماما للأهداف المسطرة وتبرز هنا أهمية المرحلة التحضيرية في تحديد وتوجيه اختيارات المسيرين التأثير على قراراتهم بشأن تبني برامج التجهيز التي تكون أكثر نجاعة وتحقيقا للأهداف المرجوة .

إن عملية تحضير مشروع ميزانية التجهيز الدولة تبدأ في الأصل بمنشور لرئيس الحكومة مترجم في شكل مذكرة توجيهية محضرة من طرف المديرية العامة للميزانية ، ويشرف وزير المالية على تبليغها إلى مختلف الدوائر الوزارية المعنية بعمليات التحضير و يكون هذا في حدود شهر مارس في كل سنة ، يبدأ التحضير على المستوى المحلي أين يقوم مختلف الأعوان العموميين (مدير المصالح الخارجية ، مسؤولو المؤسسات العمومية) ، باقتراح المشاريع على أساس الاحتياجات المرفقية الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة غير انه وقبل اقتراح أي مشروع يجب القيام بدراسة مسبقة تبرز أهمية المشروع ، فائدته وكذا مردوديته ، اذ لا تعرض للتسجيل بعنوان ميزانية التجهيز الدولة سوى البرامج و المشاريع التي يسمح إكتمالها الكافي بانطلاق في إنجازها خلال السنة ، و بهذه الصفة يتعين معينة وتوفير على الخصوص ما يلي :

1- دراسة إمكانية التنفيذ

2- طريقة الانجاز المرتقبة :

تستقبل الوزارة الوصية طلبات تسجيل المشاريع الصادرة من الأعوان العموميين ، حيث تقوم بدراسة الملفات التقنية للمشاريع وهذا بحضور الوزير المختص وكل المديرين التقنيين المختصين وتباشر المديريات التقنية لكل وزارة القيام بكل العمليات التقديرية وهذا بالتعاون مع مختلف المصالح وتسعى من خلال وضعها لمشروع ميزانية التجهيز إلى :

- إتمام البرامج قيد الانجاز و ذلك لتسليم أكبر عدد من المنشآت

-السعي لعقلنة النفقات من خلال التقليل من التبذير والاهتمام بالمشاريع ذات الأولوية .

- تجنب التشغيل المفرط للورشات من خلال اقتراحها للمشاريع الجديدة .

- **الخطوات الأساسية الإعداد وتحضير ميزانية التجهيز :**[1]

1- تحديد أهداف المشاريع :

- يجب تحديد أهداف كل مشروع من مشاريع الاستثمار بشكل واضح ومقاس .
- تتضمن الأهداف عادة جوانب كمية (مثل زيادة الإنتاج أو خفض التكاليف) وجوانب نوعية (مثل تحسين جودة المنتجات أو الخدمات)

2- تقييم المشاريع :

- يتم تقييم كل مشروع من حيث جدواه الاقتصادية والمالية .
- تضمن عملية التقييم تحليل العائدات والتكاليف المتوقعة للمشروع وحساب القيمة الصافية الحالية ومعدل العائد الداخلي .

[1]- – وزارة المالية الجزائرية : **https://www.mf.gov.dz/** بتاريخ 19 أفريل 2024 على ساعة 14:03

– ديوان المحاسبة : **https://www.facebook.com/Courdescomptesdz/** بتاريخ 19 أفريل 2024 على ساعة 14:03

3- تحديد احتياجات المشاريع:

- يتم تحديد احتياجات كل مشروع من حيث المواد الخام والمعدات والعمالة والخدمات
- تقدر تكلفة كل بند من بنود الاحتياجات

4- إعداد جدول الميزانية :

- يتم إعداد جدول يوضح جميع نفقات كل مشروع مصنفة حسب فئات الإنفاق .
- تتضمن فئات الاتفاق عادة مواد البناء والمعدات والأجور والخدمات المهنية .

5- تخصيص الموارد المالية:

- يتم تخصيص الموارد المالية المتاحة للمشاريع المختلفة بناء على أولويتها وأهميتها.
- يجب أن تراعي عملية التخصيص قدرة المنظمة على تنفيذ المشاريع دون إجهاد مواردها المالية.

6- متابعة تنفيذ الميزانية :

- يتم متابعة تنفيذ ميزانية التجهيز بشكل دوري لضمان الالتزام بالميزانية المعتمدة .
- يتم إجراء التعديلات اللازمة على الميزانية في ضوء أي تغييرات تطرأ على المشاريع أو الظروف المالية للمنظمة .

المطلب الثالث: معايير نفقات التجهيز :[1]

تصنيفات نفقات التجهيز حسب المعيار المعتمد وأشهر هذه المعايير هو المعيار الاقتصادي والمعيار التسييري .

أولا: معيار الاقتصادي لنفقات التجهيز: تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة للميزانية العامة وفقا للمخطط الإنمائي السنوي لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عائق الدولة في 03 أبواب وهي :

- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة .
- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة .

[1]- الجريدة الرسمية الصادرة في 2018/09/02 ، العدد 53 من القانون 15/18 **المتعلق بقوانين المالية** .

– النفقات الأخرى بالرأسمال.

وعلى هذا أساس هذا التصنيف ترد نفقات التجهيز العمومي للدولة في الجدول (ج) من ميزانية الدولة لكل سنة ضمن قسمين نفقات الاستثمار والنفقات بالرأسمال حيث تكون موزعة حسب مختلف القطاعات الاقتصادية وتسجل على شكل رخص برامج وتنفذ باعتمادات الدفع.

1– نفقات الاستثمار: تتكون من مختلف المشاريع التي تتولى الدولة تمويلها والتي تتحدد من خلال برنامج الحكومة ، تأتي هذه المشاريع في شكل برامج انمائية توزع حسب الجدول (ج) المرفق بقانون المالية(10) قطاعات وذلك وفقا لمدونات أحمد عن طريق التعليم وهي :

– الصناعة التحويلية – الطاقة والمناجم– الفلاحة والري – الخدمات المنتجة – المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية – التربية والتكوين – المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية – السكن – مواضيع مختلفة – المخططات البلدية للتنمية

2– العمليات برأس مال [1]**:** توجه العمليات برأس المال المتعلقة بنفقات الدولة للتجهيز للتكفل بتبعات الخدمة العامة أو البرامج الخاصة المفروضة من الدولة وغير المؤهلة في التسجيل في مدونة الاستمارات للدولة تخضع عمليات رأس المال على غرار عمليات الاستثمارات العمومية للفحص عند التحضير وإعداد ميزانية الدولة تنفذ عمليات رأس المال التي تهدف إلى التكفل برنامج خاص موضوع على عائق الدولة والمتعاملين المعنيين على أساس دفتر شروط يحدد لاسيما المحتوى المادي البرنامج المعتمد وأجال الإنجاز

ثانيا: معيار نفقات التجهيز حسب تسيرها: يمكن أيضا أن تصنف نفقات التجهيز العمومي إلى 03أصناف الجهة المكلفة بتسييرها.

1– النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية الممركزة: وتسمى كذلك " البرنامج القطاعي الممركز" والتي تكون موضوع مقررات يتخذها الوزراء المختصون باسمهم أو باسم المؤسسات العمومية ذات

[1]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 51 ، المادة 4 ، من المرسوم التنفيذي رقم 227/98 المؤرخ في 13 يوليو 1998 **يتعلق بنفقات التجهيز**

الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتهم، وكذا المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة غير أنه يمكن أن يتخذ وزير المالية مقررا بشأن الإدارات المتخصصة والمؤسسات التي تمتع بالاستقلال المالي عند الحاجة.

2- النفقات المعلقة بالتجهيزات العمومية غير الممركزة :[1]

تخص البرامج القطاعية غير المركزة psd برامج التجهيز المسجلة باسم الوالي، والتي تبلغ رخصة برنامجها كل قطاع فرعي من القائمة بموجب مقرر برنامج من الوزير المكلف بالمالية طبقا لبرنامج التجهيز السنوي الذي اعتمدته الحكومة ويبرز هذا المقرر في الملحق المحتوى المادي للبرنامج المعتمد أو المقاييس والمؤشرات الأخرى ..

3- النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية التابعة لمخططات التنمية البلديات :

تخضع برنامج التجهيز العمومي التابع لمخططات التنمية البلدي، لرخصة برنامج شاملة حسب الولاية يبلغها الوزير المكلف بالمالية بعد التشاور مع الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية، ويتمحور هذا البرنامج حول الأعمال ذات الأولوية في التنمية ومنها على الخصوص التزويد بماء الشرب والتطهير والطرق والشبكات وفك العزلة .

المطلب الرابع: القواعد الخاصة بتسيير عمليات التجهيز:[2]

إن تسير وتنفيذ نفقات التجهيز العمومي يعتمد على نظام خاص يحمل عدة أدوات أهمها: – نظام رخص البرامج – نظام مدونة الاستثمارات – نظام الشيفرة(الترميز)

أولا: نظام رخص البرامج : إن تنفيذ نفقات التجهيز، تحضيرها ومراقبتها تخضع لنفس قواعد المحاسبة العمومية، غير تمتاز أنها تمتاز بعض الخصوصيات خاصة على مستوى مرحلة الالتزام والدفع حيث يسمح بالالتزام بعد اعتماد رخص البرامج، ولا يمكن الدفع إلا بعد الترخيص باعتماد الدفع

[1]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 227/98 مرجع السابق

[2]– الجريدة الرسمية ، الصادرة من 15 أوت 1990 ، العدد 35 ، المادة 06 ، من قانون 21/90 **المتعلق بالمحاسبة العمومية**

1- تعريف رخص البرامج : تمثل الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للأمرين بالصرف باستعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخططة وتبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم إلغاؤها.

2- تعريف اعتمادات الدفع [1]: تمثل التخصيصات السنوية التي يمكن للأمر بصرفها أو تحويلها أو دفعها لتغطية الالتزامات المبرمة في إطار رسم البرامج المطبقة .

ثانيا: نظام مدونة الاستثمارات : في ترتيب منهجي لعمليات الاستثمارات العمومية وتهدف إلى:

- ربط برنامج الاستثمارات العمومية وسد الاحتياجات فيما يخص المصالح العمومية
- تضمن متابعة الاستثمارات العمومية.
- تسهيل التحليلات الاقتصادية والمالية المختلفة المتمحورة حول الاستثمار العمومي

ويتم تصنيف مدونة الاستثمارات إلى أربعة مستويات :

- **القطاع** : هو الذي يضم نشاطات واسعة وكبيرة شاملة (يوجد تسع قطاعات)
- **القطاع الفرعي** : يقسم القطاعات إلى مجموعات حسب النشاط (يوجد أربعون قطاعا فرعيا)
- **الباب** : يمثل وحدة قاعدية وأساس من خلاله يتم تصنيف الاستثمارات
- **المادة** : كل فصل يضم 09 مواد على الأكثر وهذا التصنيف يتم حسب طبيعة وخصوصية كل استثمار

ثالثا : نظام الشيفرة : من أجل تسير جيد لنفقات التجهيز العمومي فإنه يعتمد نظام الشيفرة أو الترميز حيث بنسب رمز لكل مسير ولكل عملية حسب نوع البرنامج الانمائي الذي تنتمي إليه النفقة.

1- رمز المسير: ينسب لكل أمر بالصرف مسؤول عن تنفيذ عملية التجهيز للدولة، وهو عبارة عن عدد مكون من 6 أرقام وتكون هذه الرموز مدونة في سجل لدى مصالح ، وزير المالية وتنسب بشكل متسلسل بطلب من وزير المالية لصالح الأمرين بالصرف الذين يتولون تسيير ميزانية الدولة للتجهيز

[1]- يوسف جيلالي ، مرجع سبق ذكره ، ص 18

2- رمز العملية : إن تبليغ العمليات يكون بواسطة مقرر يحوي على رقمين:

- رقم ثابت (يتعلق بالمقرر) - رقم تحليلي (يتعلق بالعمليات)

ويصدر هذا المقرر بالنسبة لمختلف البرامج من مستويين :

- إما عن وزير المالية - إما عن المستفيد من مقرر البرنامج

3- بالنسبة للعمليات الممركزة: حمد نوعين من المقررات :

1- **مقرر برنامج صادر عن وزير المالية سنويا :** لتبليغ البرامج القطاعية الممركزة إلى الوزراء المختصين أو السلطة الإدارية المختصة، يكون محدد من خلال عدد مكون من 10 أرقام كالتالي:

- الرقمان الأوليان يحددان السنة .
- سنة أرقام الموالية تحدد رمز الوزارة أو الإدارة المعنية.
- الرقمين الأخيرين يحددان رقم الأمر أو العملية.

2- مقرر تسجيل صادر عن السلطة الإدارية المختصة (الأمرين بالصرف) : فبعد تبليغ البرنامج من طرف مصالح وزارة المالية يباشر الأمر بالصرف بمقرر تسجيل العملية ويحوي هذا المقرر على عدد ثابت يتكون من 12 رقم 10 منها تتعلق برقم مقرر البرنامج (الصادر عن وزير المالية)، ورقمين هما رقم المقرر التسلسلي الصادر عن السلطة الإدارية تبعا للعمليات المنجزة من طرفها خلال السنة .

خلاصة الفصل:

الميزانية العامة للدولة هي الوثيقة التي تعتمد عليها الدولة لدراسة برامجها ومشاريعها العامة ، حيث تجتمع كل من إيراداتها ونفقاتها العامة في وثيقة واحدة ولمدة زمنية لا تتعدى السنة ، تحكمها مجموعة من المبادئ تتخلص في مبدأ عمومية والسنوية و مبدأ الوحدة مبدأ التوازن ، ومبدأ عدم التخصيص ، كما تتطلب الميزانية العامة للدولة مجموعة من المراحل لإنجازها بداية من إعدادها من سلطة التنفيذية واعتمادها من قبل سلطة التشريعية إلى وصولها إلى مرحلة التنفيذ و الرقابة .

أما ميزانية التجهيز تهدف من خلال نفقات التجهيز إلى تكوين رؤوس أموال قصد الزيادة في الثروة الوطنية هذه النفقات صنفت حسب الجهة المكلفة بتسييرها من الميزانية و وزعت حسب مختلف القطاعات الاقتصادية في شكل رخص برامج وتنفذ باعتمادات الدفع .

الفصل الثاني

دراسة حالة شركة التوزيع الكهرباء والغاز

– مديرية التوزيع بالأغواط –

تمهيد :

تم التطرق في الفصل الأول إلى تقديم الإطار المفاهيم الميزانية العامة ومبادئها بالإضافة إلى إعداد وتحضير ميزانية التجهيز، حيث تم إبراز أهمية القواعد الخاصة بتسيير عمليات التجهيز وسيتم من خلال هذا الفصل محاولة إسقاط الجانب النظري على الواقع الميداني بأخذ إحدى الوطنية المتواجدة بولاية الأغواط ممثلة في مديرية التوزيع الكهرباء والغاز.

كما سيتم من خلال هذا الفصل إعطاء تقديم عام لشركة توزيع الكهرباء والغاز وهيكلها التنظيمي وإبراز دور الميزانية التجهيز الاستثمار في تسيير مواردها.

المبحث الأول: تقديم عام لشركة توزيع الكهرباء و الغاز.

سنتناول في هذا المبحث دراسة تطبيقية في مؤسسة سونلغاز بالأغواط، وذلك من خلال التعرض لها من الناحية التاريخية والتعريف بها وبمراحل نشأتها، ثم التعريف بمديرية التوزيع بالأغواط ، بالإضافة إلى هذا سنلقي نظرة على المهام والأهداف. كما سنتناول هيكلها التنظيمي بالشرح.

المطلب الأول : نبذة تاريخية و نشأة للشركة الكهرباء والغاز :

1- نبذة تاريخية عن مؤسسة سونلغاز:

تعتبر مؤسسة سونلغاز من بين أهم المؤسسات الاقتصادية الوطنية، وذلك لأنها تملك العديد من الامتيازات التي جعلتها تتفوق بشكل كبير في هذا المجال، حيث تحتكر إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها في الجزائر، وكذلك نقل وتوزيع الغاز الطبيعي كما أنها ساهمت في رفع مستوى توزيع الكهرباء في البلاد بأقل من 50٪ منذ يوم تأسيسها عام 1969 ، كما تعد مؤسسة سونلغاز اكبر مرفق كهربائي على صعيد العالم العربي ككل، كما أنها تحتل المرتبة الرابعة بعد الشركات السعودية والمصرية والكويتية، فهي رقما صعبا في السوق الاقتصادية إذ بلغ مجمل أعماله أكثر من 43 بليون دينار جزائري (حوالي 600 مليون دولار أمريكي) في سنة 1999 بالنسبة لقطاع الكهرباء، أما بالنسبة لقطاع الغاز فقد وصل رقم أعمالها فيه أكثر من سبعة بلايين دينار جزائري ما يعادل 97 مليون دولار أمريكي.

زيادة على كل هذا فإنها تتميز ببيع الكهرباء والغاز بأسعار منخفضة و ذلك بدعم من الدولة التي تبقى المستثمر الوحيد إلى حد الآن ، و رغم فتح راس مال الشركة على شكل اسهم فقد وصلت اليد العاملة في مؤسسة سونلغاز إلى أكثر من 21 ألف عامل من بينهم حوالي ثلاثة آلاف موظف وسبعة آلاف رئيس فريق و 11 ألف عامل.

2- نشأتها:

إن نشأة مؤسسة سونلغاز تعود إلى العهد الاستعماري، حيث كانت شركة احتكارية تابعة لفرنسا تدعى مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر (E G A) كان ذلك في1947/06/05.وبعد استقلال الجزائر بقيت كما هي إلى غاية 1969/06/28 حيث شملها قرار التأميم نظرا للخراب الذي خلفه الاستعمار الفرنسي، وبصدور الأمر (69-59) تم حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وظهر مايسمى بالشركة الوطنية للكهرباء والغاز ومع مطلع التسعينات وبالضبط 1991 ،تغيرطابع المؤسسة إلى شركة ذات طابع صناعي وتجاري (E.P.I.C) وفقا للإصلاحات الاقتصادية المستهدفة آنذاك.

أهم المراحل التي مرت بها المؤسسة:

إن سونلغاز لم تصل إلى المكانة التي هي عليها الآن إلا بعد مرورها بعدة مراحل منذ ولادتها إلى يومنا هذا والتي يمكن أن نوجزها فيما يلي :

1-مرحلة ما بعد الاستقلال.

2-مرحلة التسيير الاشتراكي.

3-مرحلة التسعينات.

***مرحلة ما بعد الاستقلال:1962 ← 1969**

في هذه المرحلة سارت مؤسسة سونلغاز على نفس الوتيرة التي كانت تسير عليها مؤسسة الكهرباء والغاز الفرنسية وهذا يرجع للأسباب التالية :

1- سهولة الاتصال وقرب المسافة .

2- طبيعة المعدات والتجهيزات التي كانت موجودة والتي تطلبت وجود عمال وتقنيين فرنسيين للقيام بعمليات الصيانة.

ونظرا لوجود هذه الأسباب تميزت هذه الفترة بما يلي :

1-إتباع نفس الطرق وأساليب العمل التي كانت تعتمد عليها مؤسسة الكهرباء والغاز الفرنسية.

2-السعي إلى الحفاظ على استمرارية الخدمة أكثر من السعي إلى إضافة زبائن جدد.

3-عدم وجود الاستثمار لانعدام وجود سياسة طاقوية واضحة .

***مرحلة التسيير الاشتراكي: 1969 ←——— 1990**

بعد حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر تم إنشاء الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ، وفي هذه المرحلة أنشأت مجموعة من الشركات الوطنية لتكون بمثابة المحرك للتحول الذي عرفته البلاد ومجمل مهامها يكمن فيمايلي :

- ❖ احتكار لصالح الدولة 100٪
- ❖ توزيع الغاز الطبيعي عبر القنوات في كامل التراب الوطني.
- ❖ تسويق غاز البوتان المميع المنتج من طرف سونطراك ، كما أنها قامت ببيع وصيانة أدوات العد الموجهة للسوق الوطنية .

وفي سنة 1983 تمت إعادة الهيكلة لشركة سونلغاز أدت إلى تحويل ستة وحدات إلى مؤسسات عمومية قائمة بذاتها لكنها تابعة لسونلغاز هي :

- كهريفKAHRIF أشغال الكهرباء الريفية .
- كهريب KAHRAKIB تختص بالأشغال الكهربائية
- كاناغازKANAGAZ إنجاز قنوات نقل وتوزيع الغاز .
- إينارغاINERGA بناء الهياكل الإدارية لسونلغاز .
- أتركيب ETRKIB تركيب المعدات في مختلف المحطات .
- أ م س AMC مؤسسة صناعة عدادات وأجهزة القياس والمراقبة بالعلمة.

وقد سعت سونلغاز في هذه المرحلة إلى ما يلي :

1- التخلي عن التبعية لمؤسسة كهرباء وغاز فرنسا .

2- العمل على نشر اكبر قدر ممكن من الغاز (توسيع شبكة الغاز).

3- العمل على توسيع دائرة التغطية

*** مرحلة التسعينات :**

في هذه المرحلة برز نظام قانوني جديد يتماشى مع معطيات المحيط حيث تحولت شركة الكهرباء والغاز إلى هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 91-475 المؤرخ في 1991/12/14 الأمر الذي سمح للمؤسسة بالتحرر شيئا فشيئا من تدخل الدولة .

وبعد ظهور المرسوم الرئاسي 02-195 المؤرخ 01-06-2002 حيث تغير بموجبه النظام القانوني للشركة و أصبحت شركة ذات أسهم ألأمر ألذي أعطاها دفعا كبيرا للتنظيم والإنتاج والتحرر في العمل فمؤسسة سونلغاز تتكفل بتوفير الطاقة الكهربائية وتوزيع الغاز عبر كامل التراب الوطني .

تمارس المؤسسة لحساب الدولة الاحتكار على النشاطات التالية :

- إنتاج الكهرباء: تقوم به مديرية إنتاج الكهرباء.
- نقل وتوزيع الكهرباء: وتقوم به مديرية نقل الكهرباء والغاز ومديرية توزيع الكهرباء والغاز.
- نقل وتوزيع الغاز: وتتكفل به مديرية نقل الكهرباء والغاز، ومديرية توزيع الكهرباء والغاز.

المطلب الثاني : تعريف بمديرية التوزيع بالأغواط :

إن مديرية الأغواط هي مديرية جهوية تابعة للمديرية العامة لشركة توزيع الكهرباء والغاز الوسط **S.D.C**الموجود مقرها حاليا بالبليدة.

كانت سونلغاز الأغواط وفق الهيكل التنظيمي لسنة 1969 عبارة عن مقاطعة تحت إسم مقاطعة الواحات إلى غاية 1985 حيث أصبحت مركزا للتوزيع تابع لمنطقة التوزيع بورقلة إلى غاية مارس 2005 حيث أصبحت مديرية التوزيع بالأغواط.

مهامها :

1-إيصال الكهرباء والغاز للزبائن الجدد.

2-تسيير منشآت توزيع الطاقة الكهربائية.

3-تطبيق السياسة التجارية للمؤسسة .

4- استمرارية توزيع الطاقة الكهربائية و الغازية.

المطلب الثالث: مهام وأهداف شركة الكهرباء والغاز

1- المهام :هناك مهام تسييرية وأخرى تقنية .

أ- المهام التقنية :

- إنجاز الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية المطابقة لهدفها.

- تحديد سياستها لبيع وترويج الطاقة الكهربائية والغازية في البلاد .

- الترقية والاهتمام بكل الوسائل الجديدة لاستغلال الطاقة الغازية والكهربائية وتنمية كل ما يتصل بهدفها الاجتماعي مثل: البحوث والاستكشافات التكنولوجية في مجال الإنتاج، النقل، والتوزيع بالنسبة للكهرباء والغاز.

ب - المهام التسييرية :

- الإنتاج، النقل، التوزيع وتجارة الطاقة الكهربائية داخل الجزائر ونحو الخارج.

- نقل الغاز لأجل احتياجات السوق الوطني وتوزيعه.

- المساهمة في تجارة الغاز بواسطة قنوات داخل الجزائر ونحو الخارج.

- خلق فروع و أخذ مساهمات في الشركات الاقتصادية الموجودة في الجزائر وفي الخارج

2– الأهداف:

1– ضمان توزيع عمومي للغاز .بأخذ بعين الاعتبار عوامل الأمن مهما كان السعر .

2–ضمان إنتاج وتوزيعا لكهرباء ذات الجودة.

3– تخطيط برنامج المؤسسة السنوي.

4– القيام بعمليات البيع والتركيب والصيانة الكهرومنزلية والغازية .

5– محاولة تقليص الديون.

6–تحقيق الهدف العام المتمثل في توفير الخدمة العمومية .

المطلب الرابع: فروع وأقسام شركة الكهرباء والغاز

تقديم الهيكل التنظيمي لمديرية سونلغاز بالأغواط

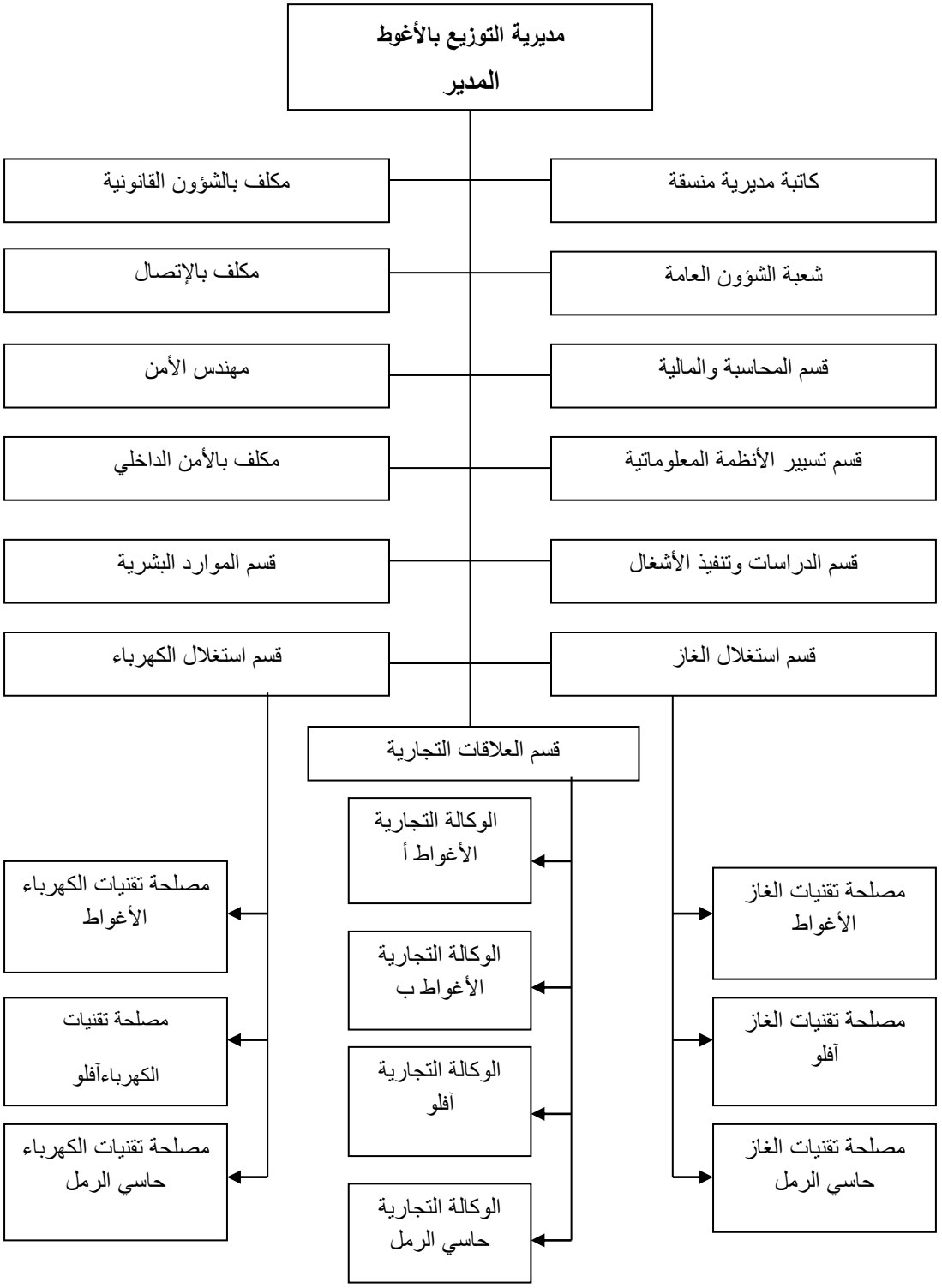

مصدر : من وثائق المؤسسة

تحليل الهيكل:

تحتوي مديرية للتوزيع بالأغواط على العديد من الأقسام التي تتكامل فيما بينها تتمثل فيما يلي :

1- مدير مديرية التوزيع بالأغواط:

وهو المكلف الأول بالإشراف على تسيير المؤسسة ، يتم تعيينه بموجب مرسوم ويكمن دوره في القيام بتسيير المؤسسة مالياس وإداريا وتمثيل المؤسسة وهو الذي يتخذ القرارات الإدارية ويقوم بتعيين الموظفين ويتخذ الإجراءات اللازمة لضمان السير الحسن للمؤسسة ويعمل على المراقبة والتنسيق بين مجمل الأعمال الإدارية .

2- كاتبة مديرية :

وهي كاتبة المدير وتقوم بعمل السكرتارية وهي بمثابة همزة وصل بين المدير والموظفينوالعمال ومن بين مهامها الأساسية: الاهتمام بانشغالات المدير واستقبال مكالماته واستقبال شكاوى الزبائن وتحويلها للمدير .

3- مكلف بالشؤون القانونية :

تقتصر مهامه على الدفاع عن مصالح المؤسسة عن طريق اللجوء إلى العدالة في حالة وجود شكاوى ضدها أو رفع شكاوى ضد الزبائن في حالة صدور بعض المشاكل منهم كسرقة الكهرباء والغاز ، البناء على شبكة الغاز ،تقديم الصكوك بدون رصيد ..

4- مهندس الأمن :

حيث يقوم بإجراء دراسات شاملة للمكان المناسب لتوصيل الكهرباء ،مثل وضع عمود الكهرباء في المكان الملائم .

5- **المكلف بالأمن الداخلي :**

ومهام المكلف بالأمن الداخلي تكمن في توفير الآمن والحماية داخل المؤسسة .

6- قسم العلاقات التجارية :

لهذا القسم أهمية كبيرة نظرا لعلاقته مع الأقسام الأخرى ،ويقوم بمهام تسييرية أخرى تقنية وعلى مستوى هذا القسم نجد :

ا- مصلحة تقني تجاري :ويوجد على مستوى هذه المصلحة فوجين :

- فوج توصيل الغاز و الكهرباء للزبائن الجدد .
- فوج ترقية المبيعات .

ب- مصلحة الزبائن : ونجد على مستوى هذه المصلحة عدة أفواج هي:

- فوج الفوترة والضغط المنخفض للزبائن العاديين(ADM)الإدارات
- فوج الفوترة للتوتر والضغط المتوسط .
- فوج تغطية الديون .
- فوج الخزينة.

7- قسم الدراسات وتنفيذ الأشغال :

تتمثل مهام هذا القسم في دراسة وتنفيذ الأشغال المطلوبة من طرف قسم العلاقات التجارية والأقسام التقنية ويضم هذا القسم :

مصلحة تسيير الاستثمارات، مصلحة دراسات الكهرباء، مصلحة دراسات الغاز

8- قسم الأنظمة المعلوماتية :

يعمل على إصدار مذكرات لمختلف الوكالات تحمل أوقات جمع حسابات الاستهلاك الجديدة للغاز والكهرباء بتحديد الاستهلاك الفعلي بطرح القديم من الجديد .

وعلى مستوى هذا القسم يتم إعداد فاتورة مبيعات وصيانة شبكة الإعلام الآلي وتسهيل الاتصال بالمديرية العامة للشركة.

9- قسم استغلال الغاز:

وهو قسم له مهام تقنية حيث يقوم بدراسات أولية لتوصيل الغاز والصيانة ونجد في هذا القسم :

أ- استغلال ومراقبة شبكة الغاز .

ب- فرع الخرائطية .

ج- تسيير المنشات

ويضم ثلاثة مصالح هي : المصلحة التقنية الأغواط ، المصلحة التقنية آفلو و المصلحة التقنية حاسي الرمل.

10- قسم استغلال الكهرباء :

ويقوم هذا القسم بدراسة الشبكة الكهربائية لتحسين نوعية الخدمات وصيانة الشبكات وصيانة الشبكة ونجد فيه :* استغلال ومراقبة الشبكة الكهربائية .

* تسيير المحولات الكهربائية .

* تسيير المنشات .

* فرع الخرائطية .

ويضم ثلاثة مصالح هي : المصلحة التقنية الأغواط ، المصلحة التقنية آفلو و المصلحة التقنية حاسي الرمل.

11- قسم الشؤون العامة :

مهام هذا القسم تتلخص في تأثيث المديرية وإصلاح وصيانة آلات ومنشآت المؤسسة وتسيير حضيرة السيارات و تنقسم الى قسمين اساسيين .

- فريق حضيرة السيارات : ويقوم بصيانة وإصلاح السيارات وتسيير الوقود
- فريق الأشغال العمومية : ويقوم بتسيير وتأثيث وتموين المديرية بلوازم المكاتب.

12- قسم المالية والمحاسبة :

يكسب قسم المالية والمحاسبة أهمية بالغة في اي مؤسسة مهما كان طابعها صناعي أو تجاري فهو يعتبر العصب الرئيسي والحساس ،وذلك لأن السير الحسن والمنظم لهذا القسم يعكس مدى دقة سير هذه المؤسسة.

13- قسم الموارد البشرية :

يعمل هذا القسم على تسيير المستخدمين حيث يقوم بتدبير الإجراءات المتعلق بالأجور وتنمية الحياة المهنية للعمال من تكوين وترقية وتأمينات اجتماعية وإضافة إلى ذلك فان هذا القسم يسهر على تطبيق القوانين داخل المؤسسة كما يهتم بـ :

- متابعة المستخدمين.
- إعداد الرواتب.
- إعداد مختلف المخططات و الكشوف السنوية الخاصة بتنمية الموارد البشرية.

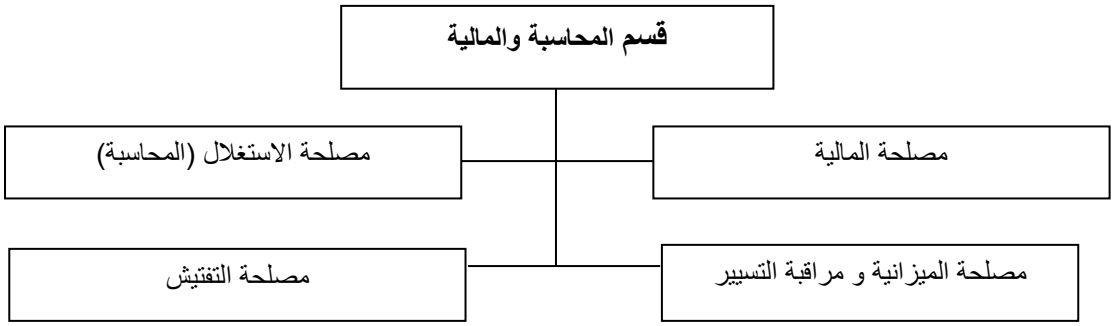

المصدر : من وثائق مؤسسة

المبحث الثاني : تسيير ميزانية التجهيز والاستثمار في شركة توزيع الكهرباء والغاز بالاغواط

تعد شركة الجزائرية الكهرباء والغاز المستثمر الوحيد للطاقة بالجزائر ، إنتاجا ونقلا وتوزيعا إضافة إلى اختصاصها في شراء ونقل وتوزيع الغاز الطبيعي ، وهذا الإشباع حاجات مختلف زبائنها للأغراض المنزلية أو الصناعية ، وسنتناول في هذا المبحث إعداد ميزانية التجهيز و الاستثمار وتنفيذ ميزانية ثم مراقبتها .

المطلب الأول : خطوات ميزانية التجهيز والاستثمار :

أولا : الفرق بين نفقات الاستغلال ونفقات الاستثمار:

في المؤسسة يوجد نوعان من النفقات (نفقات الاستغلال ونفقات الاستثمار) ، بحث يقوم قسم الاستغلال بمعالجة فواتير الاستغلال (التي تصب في الحساب 6 ومنه تستخرج جدول حسابات النتائج ، و بالفرق بين الحساب 6 والحساب 7 تحصل على نتيجة السنة المالية) وهذه النفقات لا تتجاوز سنة واحدة من استعمالها وتتمثل في المواد اللازمة والاستعمالات (مثل الأوراق ، الاقلام) أي تعمللسير الحسن للمؤسسة.

كما يعالج فواتير الاستثمار (التي تصب في الحساب 2) ، وتعرف بأنها النفقات المنفقة من طرف شركة توزيع الكهرباء والغاز من أجل مشروع توصيل الكهرباء والغاز للمجمعات السكانية الحديثة، وهذه النفقات تعود بالفائدة للشركة بحيث تمكنها من بيع الكهرباءوالغاز وتحصيل إيرادات.

ثانيا:برامج الاستثمار:

يعتمد الاستثمار في شركة سونلغاز على ثلاثة برامج هي :

- ✓ **البرنامج الخاص:** يكون ممول 100% من طرف شركة توزيع الكهرباء والغاز.

مثال : شبكة أتلفت ولابد من استبدالها في هذه الحالة يكون تمويل هذا المشروع من قبل الشركة بنسبة 100%

- ✓ **برنامج الدولة :** أي تتدخل الدولة في تمويل المشروع بنسبة 75% و25% الباقية تكون المساهمة من شركة سونلغاز .

مثال: أمرت الدولة بتوصيل الكهرباء والغاز لمجمع سكني جديد ، تكون نسبة 75% من التمويل من طرف الدولة والباقي طرف الشركة.

ملاحظة: تساهم شركة سونلغاز بهذه النسبة لأن الشبكة تعود لها وبالتالي بيع الكهرباء والغاز وتحقيق إيرادات جديدة .

✓ **برنامج ربط الزبائن الجدد RCN:**يقوم الزبائن بطلب توصيل الكهرباء والغاز، يقوم قسم الدراسات ومتابعة المشاريع بدراسة المشروع وإعداد كشف يتضمن تكلفة هذا المشروع .

يقوم الزبون بالتسديد في قسم علاقات التجارية، يقوم هذا الأخير بأمر تنفيذ الأشغال

بحيث يشارك الزبون بحسب نوع التوتر فإذا كمان :

التوتر (أو ضغط الغاز) منخفض BT (BP) فإنه يشارك ب 65 % والشركة ب 35%

التوتر (ضغط الغاز) متوسط MT (MP): يساهم بسنة 90% والشركة ب 10%

ملاحظة: يكون ترتيب الزبائن حسب الاحتياجات اي :

- اذا كان الزبون عادي (توصيل الكهرباء والغاز للمنزل) فإنه يحتاج الى توتر وضغط منخفضين
- إذا كان الزبون مصنع أو فلاح فإنه يحتاج إلى توثر وضغط متوسطين

ثالثا: احتياجات شركة توزيع الكهرباء والغاز:

يتقدم قسم استغلال الكهرباء وقسم استغلال الغاز بطلب للمديرية المركزية التابع لها (مديرية توزيع الكهرباء ومديرية توزيع الغاز) من أجل تلبية احتياجاتهم وبعد الموافقة من طرف المديرية المركزية ترسل رخص برامج AP وهي عبارة عن غلاف مالي للمشروع قيد الإنجاز، يكون عمرها سنتين .

رابعا: اختيار المشاريع الاستثمارية ومتابعتها :

تم إنجاز المشاريع الاستثمارية في شركة توزيع الكهرباء والغاز وفق مراحل وهي كالتالي :

1 – إعلان عن استشارة :

تكون وفق الخطوات التالية :

– يتم الفتح عن طريق طلب يتقدم به قسم الصفقات DAM وشعبة الشؤون العامةSAG للمديريات المركزية

– بعد الموافقة على الطلب من طرف المديرية المركزية يتم إرسال أرقام رخص برامج من طرف مديرية المحاسبة والمالية

– يقوم مصلحة الميزانية ومراقبة التسيير BCGبإرسال أرقام رخص الواقع للأقسام المعنية (قسم الصفقات DAMوشعبة الشؤون العامة SAG)

– بعد الحصول على أرقام رخص البرامج، يقوم قسم الصفقات DAMوشعبة الشؤون العامة SAG بإجراء مختلف الاستشارات (طلب العروض)لإنجاز مختلف المشاريع الاستثمارية (طلب رخصة برنامج X240 يتضمن عنوان العملية ، رقم رخصة البرنامج NºAP، المبلغ المقترح من قبل المقاولة، إمضاء مدير التوزيع بفرع الأغواط ، إمضاء المدير المركزي للكهرباء أو الغاز)

– التقدم كل مقاولة بطلب عرض الخاص بها لإنجاز المشروع وبيان التكلفة اللازمة لإنجاز هذا المشروع

ملاحظة :يتم تقسيم الغلاف المالي (رخصة البرنامج) إلى سنتين لتجنب التكاليف البنكية .

2 –إختيار المشاريع :

تتقدم كل مقاولة العرض الخاص بما لإنجاز المشروع وبيان التكلفة اللازمة لإنجاز هذا المشروع تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بإختيار المقاولات ذات الأقل عرض ومن لم يتم إعداد منظر اللجنة للمقاولات التي تم اختيارها ويكون تمضي من طرف رئيس اللجنة.

بعد إختيار المقاولة صاحبة أقل عرض يقدم قسم الصفقات DAM إلى DFC طلب التأشيرة المحاسبية، وبعد الموافقة من طرف DFC على طلب التأشيرة المحاسبية يقوم قسم الصفقات وإعداد أمر بانطلاق الأشغال ومنه يتم حساب مدة إنجاز الأشغال .

3 – متابعة المشاريع الاستثمارية :

يقوم قسم الدراسات وتنفيذ الأشغال بمتابعة الأشغال ووضع أوامر انطلاق الأشغال، بعد الانتهاء من المشروع يتم إعداد محظر استلام الأشغال وتقوم المقاولة بإعداد فاتورة لتحصيل مستحقاتها.

يرسل قسم الصفقات وشعبة الشؤون العامة التأشيرة المحاسبية مرفوقة بالفاتورة إلى مصلحة الاستغلال قصد معالجتها وإجراء القيود اللازمة لم ترسل هذه الفواتير إلى مصلحة المالية الإعداد أوامر الدفع.

المطلب الثاني : إعداد ميزانية التجهيز والاستثمار:

تكون ميزانية التجهيز والاستثمار بقسم الصفقات بالتنسيق مع قسم الكهرباء وقسم استغلال الغاز مقسمة كتالي :

عموديا فحد :

- رقم رخصة البرنامج NºAP
- عنوان العملية Libelle
- مبلغ رخصة البرنامج montant AP
- المبلغ الممنوح للسنة المالية Accordé
- الإلتزامEngagement
- النفقات Dépenses

أما أفقيا : فقسم حسب برامج الإستثمار المذكورة سابقا، وكل برنامج يتضمن مجموعة من البنود والمواد .

1- البنود المواد التي يتضمنها كل برنامج :

✓ **البرنامج الخاص:** إعداد الاحتياجات بالكم على مستوى المديرية العامة تقييم الكميات إلى مبالغ

22: شبكة المواصلات

43: امتداد توسيع شبكة الكهرباء

52: امتداد توسيع شبكة الغاز

71: تغير شبكة الكهرباء

72: تغيير شبكة الغاز

- ✓ **برنامج ربط الزبائن الجدد RCN** :بعد طلب الزبون قسم الدراسات وتنفيذ الأشغال يقوم بالدراسة لتحديد الاحتياجات الكمية ، قسم العلاقات التجارية يقوم بإعداد الكشف الكمي و التقديري

62: ربط زبائن حدد كهرباء

63: ربط زبائن جدد غاز

- ✓ **برنامج الدولة:** إعداد الاتفاقات يكون على مستوى الوزارات وزارة الطاقة و وزارة المالية ومجمع سونلغاز إتفافية لكل ولاية

61: الكهرباء الريفية

62: أحياء والتجزيئات الاجتماعية كهرباء

63: أحياء والتجزيئات الاجتماعية غاز

64: التوزيع العمومي للغاز

ملاحظة : في ميزانية الاستثمارية لابد أن تكون قيمة الالتزام أكبر من قيمة النفقات .

المطلب الثالث: تنفيذ ميزانية التجهيز والاستثمار

الجدول 01 : الميزانية الاستثمارية لسنة 2019 :

النفقات	الالتزام	المبلغ المخصص 2019	مبلغ رخصة البرنامج	البرنامج	رقم رخصة البرنامج
البرنامج الخاص سونلغاز :					
0	0	2500	40 000	الربط بالألياف البصرية 2018	22CL0331
22 575	48 914	260 000	260 000	الربط بالألياف البصرية 2019	22CL0342
22575	**48914**	**262500**	**300000**	**شبكة الاتصالات**	**ST/22**
0	0	3800	128 301	ترميم الطوابق 2014	43CL0258
1594	1594	1594	120 000	توسيع وتعزيز شبكة كهرباء صيف 2017	43CL0315
1560	1560	10 911	88 200	توسيع وتعزيز شبكة كهرباء صيف 2018	43CL0327
281	307	1380	40 000	توسيع وتعزيز شبكة كهرباء خارج فترة صيف 2018	43CL0336
49 814	54 115	54 115	56 777	توسيع وتعزيز شبكة كهرباء صيف 2019	43CL0343
826	826	11 200	15 000	ترميم الطوابق	43CL0351
54075	**58402**	**83000**	**448278**	**توسيع وتعزيز شبكات الكهرباء**	**ST/43**
32 108	32 573	62 200	62 220	توسيع وتعزيز شبكة الغاز 2019	52CL0350
32108	**32573**	**62200**	**62220**	**توسيع وتعزيز شبكات الغاز**	**ST/52**
2384	3000	3000	5250	استبدال شبكات الكهرباء صيف 2019	71CL0345
2384	**3000**	**3000**	**5250**	**استبدال شبكات الكهرباء**	**ST/71**
0	0	10 000	10 000	تركيب عدادات في مواقع HTA/DP	85CL0347
3509	3509	12 000	22 000	ترميم مواقع MT/BTTM	85CL0348
0	0	11 200	11 200	تركيب عدادات بين الوكالات في الاغواط DD	85CL0352
3509	**3509**	**33200**	**43200**	**تجهيزات مختلفة**	**ST/85**
114651	**146398**	**443900**	**858948**	**المجموع 1**	

برنامج ربط الزبائن الجدد :

النفقات	الالتزام	المبلغ المخصص 2019	مبلغ رخصة البرنامج	البرنامج	رقم رخصة البرنامج
4379	4379	5000	640 000	ربط الزبائن الجدد الكهرباء 2017	62CL0313
30 000	30 000	30 000	400 000	ربط الزبائن الجدد الكهرباء 2018	62CL0329
115 000	115 000	115 000	115 030	ربط الزبائن الجدد الكهرباء 2019	62CL0340
149379	**149379**	**150000**	**3355111**	**ربط الزبائن الجدد الكهرباء**	**ST/62**
279	279	280	45 000	ربط الزبائن الجدد غاز 2017	63CL0314
13 782	13 782	24 720	50 000	ربط الزبائن الجدد غاز 2018	63CL0330
23 195	23 195	35 000	110 000	ربط الزبائن الجدد غاز2019	63CL0341
37256	**37256**	**60000**	**205000**	**ربط الزبائن الجدد غاز**	**ST/63**
186635	**186635**	**210000**	**3161111**	**المجموع 2**	
301286	**333033**	**653900**	**7738978**	**المجموع 1+2=3**	

برنامج الدولة :

النفقات	الالتزام	المبلغ المخصص 2019	مبلغ رخصة البرنامج	البرنامج	رقم رخصة البرنامج
24 350	32 708	59 580	218 773	المخطط الخماسي كهرباء ريفية متوسطة التوتر 2010-2014 الشطر الأول	61CL0253

61CL0254	المخطط الخماسي كهرباء ريفية منخفضة التوتر 2014-2010 الشطر الأول	252 979	52 445	41 312	30 199
61CL0281	المخطط الخماسي كهرباء ريفية منخفضة التوتر 2014-2010 الشطر الثاني	605 517	73 270	73 270	49 010
61CL0282	المخطط الخماسي كهرباء ريفية متوسطة التوتر 2010 - 2014 الشطر الثاني	537 789	110 885	75 771	33 277
61CL0344	مخطط التكميلي كهرباء ريفية متوسطة ومنخفضة التوتر	20 000	20 000	11 576	11 541
ST/61	**الكهرباء الريفية**	**3615157**	**316180**	**234637**	**148377**
63CL0243	مخطط توصيل الغاز الطبيعي	300 000	63 000	57 161	35020
ST/63	**توصيل الغاز الطبيعي**	**300000**	**63000**	**57161**	**35020**
	المجموع 4	**3915157**	**379180**	**291798**	**183397**
	المجموع 4+3=5	**4354115**	**1033080**	**624831**	**484683**

الجدول 02 : الميزانية الاستثمارية لسنة 2019

البرنامج	مبلغ رخصة البرنامج	المبلغ المخصص 2019	الالتزام	النفقات	نسبة الالتزام المخصص	نسبة النفقات المخصص	نسبة الالتزام والنفقات
البرنامج الخاص	858 948	443 900	146 398	114 651	32,98%	25,83%	78,31%
RCN شبكة كهرباء ريفية	**3161111**	210 000	186 635	186 635	88,87%	88,87%	100,00%
البرنامج الخاص + شبكة كهرباء ريفية	**7738978**	**653900**	**333033**	**301286**	**50,93%**	**46,08%**	**90,47%**
برنامج الدولة	**3915157**	379 180	291 798	183 397	76,96%	48,37%	62,85%
المجموع	**4354115**	**1033080**	**624831**	**484683**	**60,48%**	**46,92%**	**77,57%**

المصدر: شركة توزيع الكهرباء والغاز

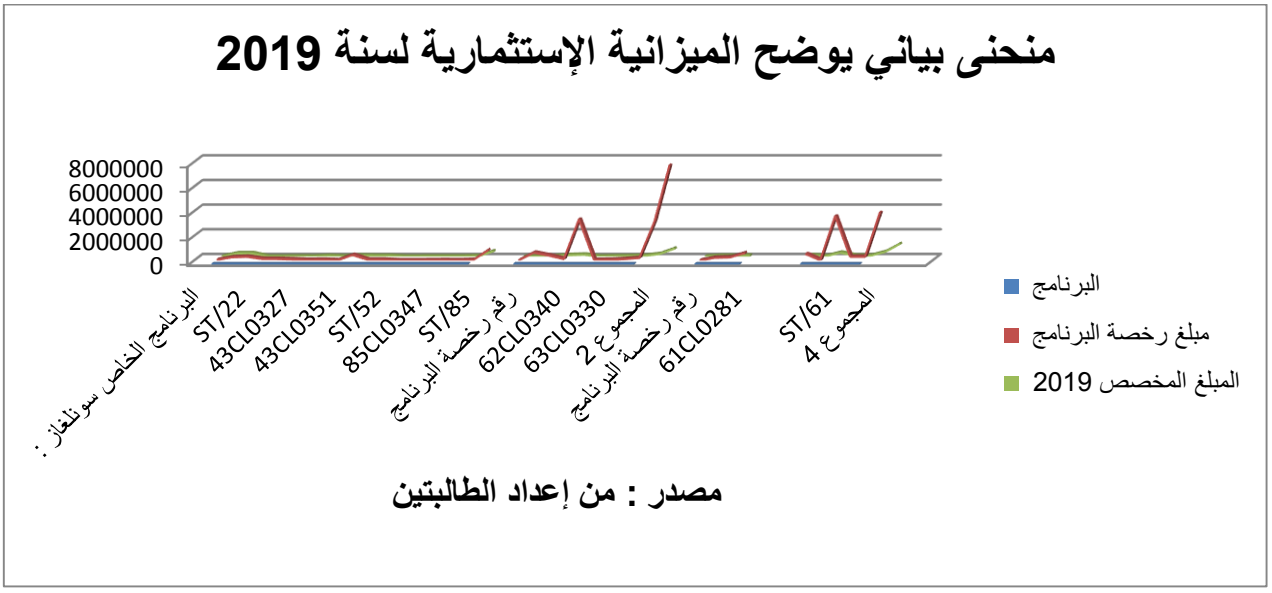

مصدر : من إعداد الطالبتين

– تحليل وتفسير الميزانية :

عند انتهاء كل مقاولة من مشروعها تقوم مصلحة الميزانية ومراقبة التسيير بتسجيل هذه العملية في الميزانية بحيث تسجل رقم رخصة البرنامج الخاص بهذه المقاولة، عنوان العملية المبالغ الاجمالية الرخص البرامج المبلغ المستعمل للسنة المالية مبالغ الاحترام، وأخيرا مبالغ النفقات

مجموع المبالغ الإجمالية الرخص البرامج تكون ممولة من طرف المديرية المركزية الطلب احتياجات الذي قام به قسم استغلال الكهرباء وقسم استغلال الغاز.

وتشرح ذلك تستدل بعض الأمثلة:

من الميزانية الاستثمارية لسنة 2019 تلاحظ مايلي :

في البرنامج الخاص للاحظ

– المبلغ الإجمالي الرخص البرامج هو : 948 858

– المبلغ المستعمل لسنة 2019 : 900 443

– مبلغ الالتزام : 398 146

– مبلغ النفقات : 651 114

التفسير: جزء من مبلغ رخص البرامج في سنة 2019 لتجنب التكاليف البنكية،وباقيالمبلغ ينفق في سنة 2020ومبلغ الالتزام ناتج عن طلب التأشيرة.

مبلغ النفقات ناتج عن تسديد فواتير التي قامت بأعدادها المقاولات بعد انتهاءها من المشاريع المكلفة بها

ونلاحظ أن مبلغ الالتزام أكبر من مبلغ النفقات

تقسم هذه المبالغ على البنود والمواد التابعة لكل برنامج

مثلا في البرنامج الخاص لدينا البند الأول بحيث :

رقم رخصة البرنامج N°AP: ST/22

عنوان العملية : شبكة المواصلات

كانت المبالغ كالتالي:

المبلغ الإجمالي برخص البرامج 300000 و المبلغ المستعمل لسنة 2019 هو 262500 فقط وهذا كما ذكرنا سابقا لتجنبالتكاليف البنكية، أما مبلغ الالتزام 48914، ومبلغ النفقات 22575

هذا البند أو المادة مقسمة إلى رخص برامج نأخذ مثل :

رقم الرخصة: 43CL0315

عنوان العملية :

مجموع رخص البرامج لهذه العملية : 000 120

المبلغ المستعمل لسنة 2019: 594 1

مبلغ الالتزام (مبلغ التأشيرة): 594 1

ومبلغ النفقات: 594 1

نلاحظ في هذه العملية أنه تم الالتزام 100%(مبلغ الالتزام = مبلغ النفقات) ، إضافة إلى ذلك . تم إنفاق المبلغ المستعمل كاملا .

اذا يتم تقسيم المبلغ الاجمالي على حسب احتياجات كل برنامج، ومبلغ كل برنامج يوزع على حسب احتياج كل بند و مادة كما يقسم مبلغ الممنوح لكل بند على حسب العمليات .

– **مراحل التنفيذ** : بعد استلام المبلغ المخصص للسنة المالية (مثال 2019)

- ✓ طلب فتح رخص البرامج للسنة المالية (مديرية التوزيع)
- ✓ فتح رخصة البرنامج (الرقم رخصة البرنامج ، مبلغ رخصة البرنامج)
- ✓ الإعلان عن الاستشارات لكل برنامج من خلال اللجان التابعة لمديرية التوزيع
- ✓ اختيار أفضل عرض
- ✓ طلب التأشيرة المحاسبية (الالتزام بالنفقة)
- ✓ قسم الصفقات يقوم بإعداد الأمر بانطلاق الأشغال للمقاولة المكلفة بالمشروع
- ✓ قسم الدراسات وتنفيذ الأشغال يقوم بمتابعة الأشغال

- ✓ قسم دراسات وتنفيذ الأشغال يقوم الاستلام المؤقت الأشغال
- ✓ المقاولة تقوم بإعداد الفاتورة ووضعها على مستوى مديرية التوزيع
- ✓ قسم الصفقات يراقب الفاتورة المقدمة من طرف المقاولة
- ✓ قسم المالية و المحاسبة يقوم برقابة ثانية للفاتورة وتسديدها (الأمر بالدفع)

المطلب الرابع : الرقابة ميزانية التجهيز و الاستثمار :

1-الرقابة القبلية: إجراءات الإبرام و المنح من قبل المصلحة المتعاقدة لكل مؤسسة في المجمع و التي تقع تحت مسؤوليتها في إطار الرقابة الداخلية ، يمكن تسميتها رقابة إدارية داخلية ومن أجهزة الرقابة الداخلية :

أ-**لجنة فتح الأظرفة: نصت** المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15/247 على أن المصلحة المتعاقدة تستحدث في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة يفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، وتدعى في صلب النص " **الجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض** " وتتكون هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ويختار هؤلاء الموظفين نظرا لكفاءتهم.

ولقد نصت المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15/247 على أنه يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض المنشأة بموجب أحكام المادة 160 من هذ المرسوم

بحيث تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب الاستعمال

– تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة

– تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاء عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض

– تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.

– ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم

ب – لجنة تقييم العروض :لقد أسندت المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15/247 مهمة تقييم العروض للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15/247 ويتم اختيار موظفي هذه اللجنة نظرا لكفاءتهم، لأن مسألة تقييم العروض تحتاج إلى قدر من الدراية والمعرفة بمعايير التقويم المعتمدة في دفتر شروط طلب العروض وتقوم هذه اللجنة طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي 15/247 بإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة المحتوى دفتر الشروط و/ أو الموضوع الصفقة، وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، وبذلك لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات المتعلقة بالترشيحات المقصاة، وتعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، حيث تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني العروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، وفي المرحلة الثانية تقوم بدراسة العروض المالية المتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى

تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، وتقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض الأقل ثمنا من بين العروض المالية المرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، ويستند تقييم في هذه الحالة إلى معيار السعر فقط الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، ويستند تقديم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر، وكذا العرض الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، وهذا إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تصفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المهني، بأي طريقة كانت، ويجب بيان هذا الحكم في دفتر الشروط.

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية، وعليه ترفض المصلحة المتعاقدة العرض بمقرر معلل

إذا أقرت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن العرض المالي المتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة المرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض العرض، وترفضه بمقرر معلل، وترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم اقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

في حالة إجراء المسابقة، تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المتعهدين وتدرس عروضهم المالية فيما بعد الانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا

الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير. تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتسجيل أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤثر عليهما بالحروف الأولى.

ج- الإعلان عن المنح المؤقت :المنح المؤقت للصفقة يأتي تتويجا لكل الإجراءات التي سبقته انطلاقا من تحديد الحاجة مرورا بإجراءات المنافسة وصولا إلى تعيين فائز مؤقت للصفقة والمنح المؤقت للصفقة يقصد به إعلام المتنافسين المشاركين في طلب العروض بالنتائج المؤقتة الطلب العروض، وفقا لشكليات معينة ولا يكون حائزا بصورة نهائية إلا بعد دراسة الطعون إن وجدت.

ويتم إعلام المتنافسين باسم المتعامل الذي رسى عليه الاختيار المؤقت، والذي تريد الإدارة إسناد الصفقة له، مع تضمين الإعلان كل المعايير الاختيار التي تتطابق مع محتويات دفتر الشروط والنقاط المتحصل عليها، لاسيما السعر وأجال التنفيذ وكل العوامل الأخرى

ويتم نشر الإعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي تنشر فيها إعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد السعر وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15/247

د- الطعون وآجالها: تسند الصفقة للمتنافس المختار مؤقتا إلى غاية انتهاء الآجال القانونية الإبداع الطعون المتعلقة بالمنح المؤقت للصفقة والمحددة بأجل عشرة (10) أيام، إبتداءا من تاريخ أول نشر الإعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 173 و184 من المرسوم، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

وتدعو المصلحة المتعاقدة، في إعلان المنح المؤقت للصفقة المرشحين والمتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية الاتصال بمصالحها في

أجل إقصاء ثلاثة (03) أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت الصفقة تبليغهم النتائج كتابيا.

يقدم الطعن في المنح المؤقت للصفقة في حالات المسابقة وطلب العروض المحدود عند نهاية الإجراء و هذا ما نصت عليه المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15/247

حيث تصدر لجنة الطعون في اجتماع يحضره ممثل المصالح المتعاقدة بصوت استشاري رأيا، في أجل خمسة عشرة (15) يوما ابتداءا من تاريخ القضاء أجل العشرة أيا ما المذكورة أعلاه، ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن، ولا يمكن عرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد القضاء أجل ثلاثين (30) يوما ابتداءا من تاريخ نشر الإعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للآجال المحددة، لتقديم الطعن والدراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة المحددة تشكيلتها في المواد171و 173 و 174 و 185 من المرسوم.

و– لجنة المختصة : تأخذ لجنة الصفقات المختصة قرارها في أجل 15 يوما يبدأ حسابها إبتداءا من تاريخ انقضاء أجل ال 10 أيام المذكورة سالفا الممنوحة للطعن ، تبلغ قرارها النهائي للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن .

2– الرقابة البعدية :تكون دورية في كل شهر تتم المراقبة التقارير والميزانية بعد تنفيذها

خلاصة الفصل:

حاولنا من خلال بحثنا في هذا الفصل دراسة تسيير ميزانية التجهيز على مستوى مديرية توزيع الكهرباء والغاز بالأغواط باعتبارها محل دراستنا إضافة إلى محاولة التعرف على مدى قدرة المؤسسة على تطبيق خطوات الميزانية ، مسلطين الضوء على إعداد و تنفيذ الميزانية ، حيث تم الاستعانة بمجموعة من أدوات الدراسة تمثلت في الملاحظة والمقابلة مع المسؤولين ، استنتجنا في الأخير إلى وجود دور للميزانية في تسيير الموارد إلا أن لابد على المديرية تسخير كافة جهودها في إرساء مبادئ الميزانية من أجل اتخاذ القرارات ، والرفع من مردودية عمالها ، وتنمية اقتصاد الدولة باعتبارها كيان اقتصادي مستقل .

خاتمة

خاتمة

من خلال هذه الدراسة المتواضعة لموضوع تسيير ميزانية التجهيز في المؤسسة العمومية الاقتصادية وحاولنا إعطاء رؤية وتحليل للموضوع باعتبار أن الموضوع ذو أهمية بالغة وتطلبت دراسته في مديرية التوزيع الكهرباء والغاز ، حيث تعتبر ميزانية التجهيز جزاءا لا يتجزأ من ميزانية الدولة ، تلعب دورا محوريا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بحيث تعد مديرية التوزيع مثالا نموذجيا على المؤسسات التي تواجه تحديات في تسيير ميزانية التجهيز ، إلا أنها تسمى جاهدة لتحسين هذه العملية من خلال تطبيق أفضل الممارسات العالمية ، حيث تلعب دورا رئيسيا في توفير الطاقة الكهربائية والغاز الطبيعي للبلاد وتخصص جزءا كبيرا من ميزانيتها للاستثمارات في مشاريع التجهيز .

1- نتائج الدراسة :

أ- نتائج الجانب النظري :

- ✓ تحديد الإجراءات والعمليات الفعالة في تسيير الميزانية .
- ✓ تسيير ميزانية الدولة مسؤولية وطنية تقع على عاتق الجميع .
- ✓ تحسين كفاءة الإنفاق من خلال تطبيق ممارسات تسيير ميزانية التجهيز ، يمكن ضمان استخدام الموارد بكفاءة وفعالية .
- ✓ إن تسيير ميزانية التجهيز عملية مستمرة تتطلب التكيف مع التغيرات والتحديات الجديدة .

ب- نتائج الجانب التطبيقي :

- ✓ نقاط القوة تسيير ميزانية التجهيز في مؤسسة سونلغاز :

(وجود نظام مركزي لتسيير ميزانية / المتابعة الدورية للمشاريع وتقييمها)

- ✓ نقاط الضعف تسيير ميزانية التجهيز في مؤسسة سونلغاز :

(بيروقراطية الإجراءات الإدارية / تأخر تنفيذ بعض المشاريع)

- ✓ وجود آليات جيدة لتسيير ميزانية التجهيز والاستثمار في مديرية التوزيع .

- ✓ تم تحليل مسار تسيير ميزانية في مديرية التوزيع، من خلال تتبع مختلف مراحل إعدادها وتنفيذها ومراقبتها.

2- نتائج اختيار الفرضيات:

- **الفرضية الأولى:** تم إثبات صحة الفرضية الأولى، حيث أن ميزانية العامة هي تقدير الإيرادات والنفقات العامة في فترة مقبلة.

- **الفرضية الثانية** : من خلال دراسة الجانب النظري وجدنا أن مبادئ الميزانية هي مبدأ سنوية ، مبدأ الوحدة ، مبدأ العمومية ، مبدأ التوازن ، قاعدة عدم التخصص ، ومنه تم إثبات صحة الفرضية .

- **الفرضية الثالثة:** تم التوصل إلى الحكم بإثبات أن هذه الفرضية خطأ وغير صحيحة وهذا لتناولها مفهوم ميزانية التجهيز هي النفقات ذات الطابع النهائي المخصصة لتنفيذ المخطط السنوي للتنمية وهي عبارة عن الاستثمارات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي.

- **الفرضية الرابعة** : من خلال دراسة الجانب النظري وجدنا أن رخص البرامج لا تعتبر مساوية تماما لإعتمادات الدفع بحيث تعتبر رخص البرامج خيارا أفضل للمستخدمين الذين يرغبون في الوصول الدائم إلى البرامج دون دفع رسوم مستمرة ، بينما تعتبر إعتمادات الدفع خيارا أفضل للمستخدمين الذين لا يرغبون في دفع تكلفة رخصة كاملة ، ومنه الفرضية خطأ .

3- الاقتراحات وتوصيات :

- ✓ ضرورة تبسيط الإجراءات الإدارية لتسهيل عملية تسيير ميزانية التجهيز والاستثمار .
- ✓ تعزيز التعاون بين مؤسسة سونلغاز والمؤسسات الأخرى ،سواء كانت عمومية أو خاصة ، لتبادل الخبرات والتعاون في إنجاز المشاريع .
- ✓ تعزيز قدرات الموارد البشرية العاملة في مجال تسيير ميزانية التجهيز .
- ✓ تحسين آليات الرقابة على تنفيذ مشاريع التجهيز .

4- آفاق الدراسة :

- ✓ اعتماد نظام تخطيطي متكامل لإدارة المشاريع .
- ✓ تعزيز الرقمنة في جميع مراحل تسيير الميزانية .
- ✓ اعتماد الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات واتخاذ القرارات الاستثمارية .
- ✓ تدريب مسؤولي الشركة على أساليب تسيير الحديثة .

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المراجع :

أولا : النصوص القانونية :

أ- الدستور :

- دستور الجزائر لسنة 2016 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية عدد 14 .

ب- النصوص التشريعية:

- الجريدة الرسمية، الصادرة في 2018/09/02 ، العدد 53 من القانون 15/18 المتعلق بقوانين المالية .

-الجريدة الرسمية، الصادرة في 2023/06/21 ، العدد42 من القانون 07/23 المتعلق بالمحاسبة العمومية

- الجريدة الرسمية ، الصادرة في 1990/08/15 ، العدد 35 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، في 1998/07/13 ، العدد 51 من المرسوم التنفيذي رقم 227/98 يتعلق بنفقات التجهيز .

ج- المرسوم الرئاسي :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رئيس الحكومة ، الجريدة الجمهورية ، العدد 51

ثانيا : الكتب :

أ- بالغة العربية :

- علي زغدود" **المالية العامة** " ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 .

- محمد عباس محرزي " **اقتصاديات المالية العامة** " ديوان المطبوعات الجامعية ،طبعة 5 ،الجزائر ، 2003 .

- محمد شاكر عصفور " **أصول الموازنة العامة** " دار المسيرة للنشر والتوزيع ، طبعة 3 ،عمان ، 2011

ب- بالغة الفرنسية :

- C-D.Echaudemaison;op.cit

ثالثا : المقالات العلمية :

- العيداني سهام " **الدور الرقابي للبرلمان في مجال قانون المالية** " مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، المجلد 10 ، العدد04 ، ديسمبر 2017 .

- عزة عبد العزيز " **الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة في الجزائر** " مجلة العلوم الاجتماعية جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، العدد 24 ، جوان 2017 .

- مسعود راضية " **دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري** " مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة ، العدد 11 ، سبتمبر 2018 .

- يوسف جيلالي " **الإطار التنظيمي والميزانياتي لتسيير وتنفيذ نفقات التجهيز في الجزائر** " مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، المجلد 11 ، العدد 02 ، جامعة حسيبة بن علي الشلف ، الجزائر ، 2019 .

رابعا : الرسائل والأطروحات :

- فاطمة مفتاح " **تحديث النظام الميزاني في الجزائر** " مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد (تلمسان) كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تخصص تسيير المالية العامة ، السنة الجامعية 2011/2010 م .

- صالح الرويلي : " **اقتصاديات المالية العامة** " (دكتوراه دولة) جامعة وهران ، معهد العلوم الاقتصادية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، طبعة 4 ، 1992 .

خامسا: مطبوعات في شكل محاضرات :

- د. محمود جمام " **محاضرات في مقياس المالية العامة** " مطبوعات جامعة منتوري ، قسنطينة (الجزائر) ، بدون طبعة ، 1999 .

- حسين الصغير " **دروس في المالية والمحاسبة العمومية** « دار المحمدية العامة،الجزائر 1999 .

سادسا : المواقع الإلكترونية :

- وزارة المالية الجزائرية : **https://www.mf.gov.dz/**
- ديوان المحاسبة : **https://www.facebook.com/Courdescomptesdz/**
- مركز الدراسات والبحوث في المالية العامة :**https://www.crefdl-asbl.org/**

الملاحق

الملحق 01 : لجنة فتح الأظرفة

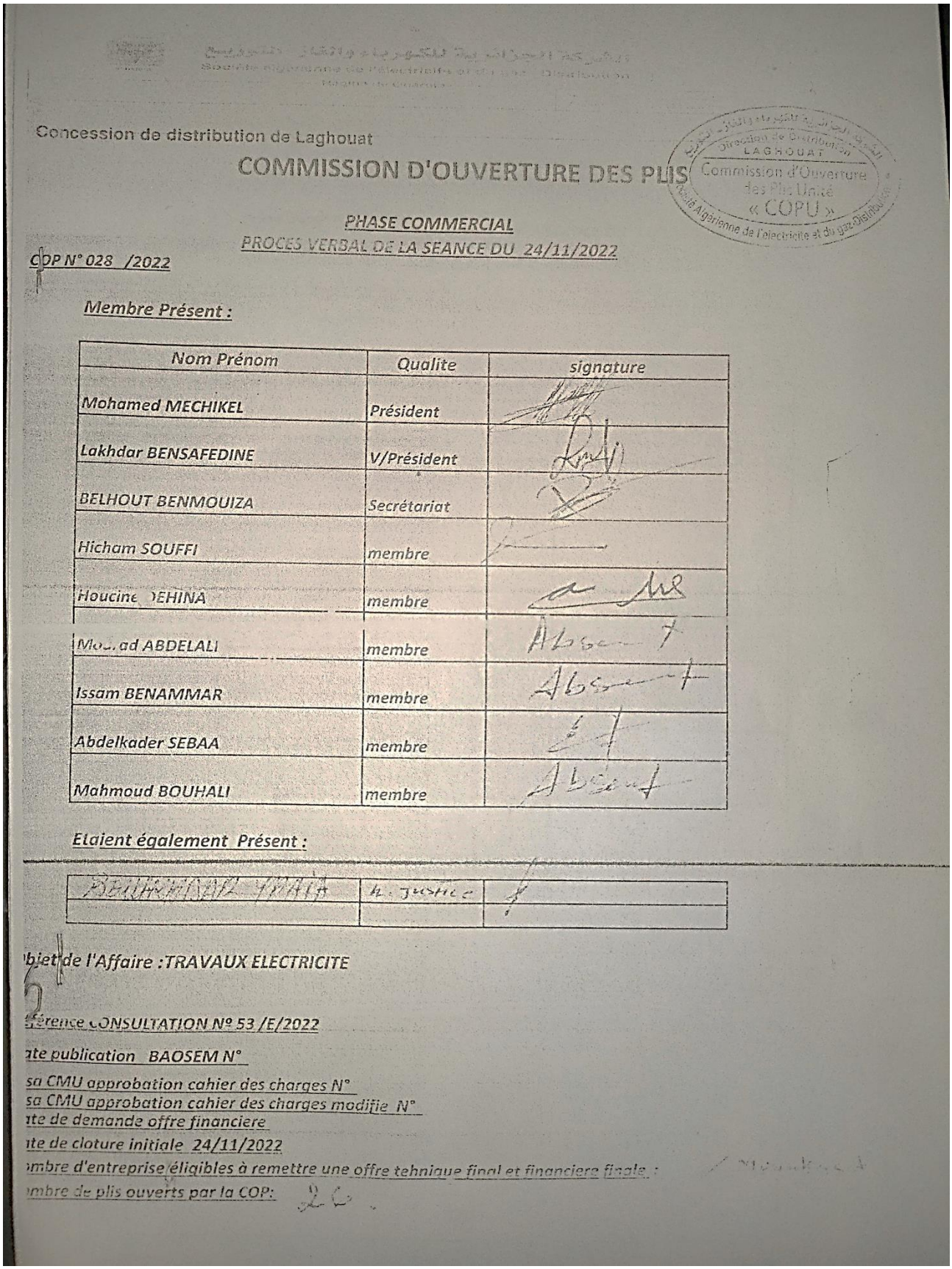

Concession de distribution de Laghouat

COMMISSION D'OUVERTURE DES PLIS

Direction de Distribution de LAGHOUAT
Commission d'Ouverture des Plis Unité « COPU »
Société Algérienne de l'électricité et du gaz-Distribution

PHASE COMMERCIAL

PROCES VERBAL DE LA SEANCE DU 24/11/2022

COP N° 028 /2022

Membre Présent :

Nom Prénom	Qualite	signature
Mohamed MECHIKEL	Président	
Lakhdar BENSAFEDINE	V/Président	
BELHOUT BENMOUIZA	Secrétariat	
Hicham SOUFFI	membre	
Houcine DEHINA	membre	
Mohammad ABDELALI	membre	Absent
Issam BENAMMAR	membre	Absent
Abdelkader SEBAA	membre	
Mahmoud BOUHALI	membre	Absent

Etaient également Présent :

BELHADJ YAHIA	A. Justice	

Objet de l'Affaire :TRAVAUX ELECTRICITE

Référence CONSULTATION Nº 53 /E/2022

Date publication BAOSEM N°

Visa CMU approbation cahier des charges N°

Visa CMU approbation cahier des charges modifie N°

Date de demande offre financiere

Date de cloture initiale 24/11/2022

Nombre d'entreprise éligibles à remettre une offre tehnique final et financiere finale :

Nombre de plis ouverts par la COP: 20

الملحق 02:لجنة تقييم العروض

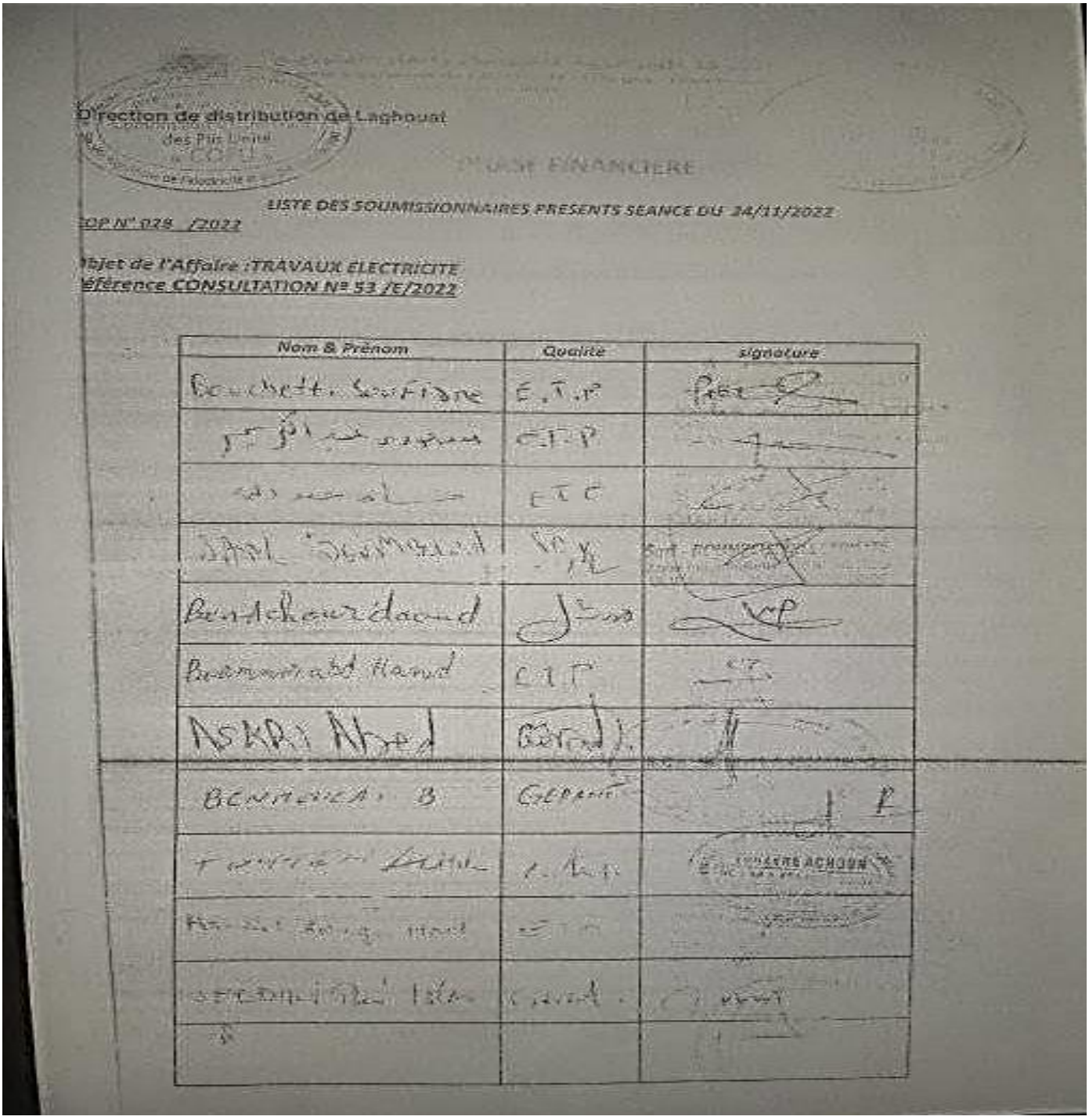

Direction de distribution de Laghouat

OUVERTURE FINANCIERE

LISTE DES SOUMISSIONNAIRES PRESENTS SEANCE DU 24/11/2022

AOP N° 079 /2022

Objet de l'Affaire :TRAVAUX ELECTRICITE

Référence CONSULTATION N° 53 /E/2022

Nom & Prénom	Qualité	signature

الملحق 03:إعلان عن المنح المؤقت

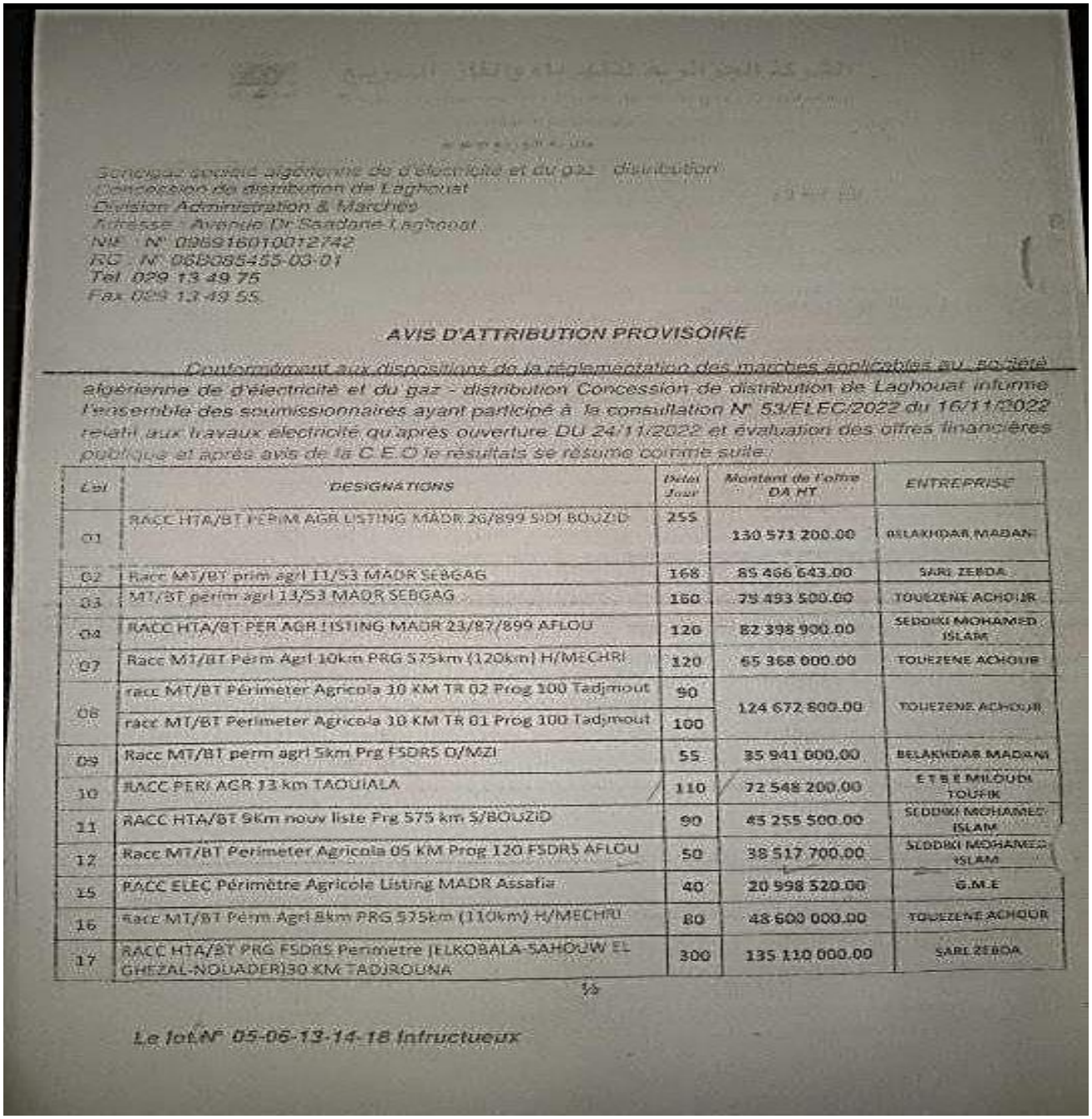

Société algérienne de d'électricité et du gaz - distribution
Concession de distribution de Laghouat
Division Administration & Marchés
Adresse : Avenue Dr Saadane Laghouat
Nif : N° 099916010012742
RC : N° 06B0085455-00-01
Tel 029 13 49 75
Fax 029 13 49 55

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE

Conformément aux dispositions de la réglementation des marchés applicables au Société algérienne de d'électricité et du gaz - distribution Concession de distribution de Laghouat informe l'ensemble des soumissionnaires ayant participé à la consultation N° 53/ELEC/2022 du 16/11/2022 relatif aux travaux électricité qu'après ouverture DU 24/11/2022 et évaluation des offres financières publique et après avis de la C.E.O le résultats se résume comme suite:

Lot	DESIGNATIONS	Delai Jour	Montant de l'offre DA HT	ENTREPRISE
01	RACC HTA/BT PERIM AGR LISTING MADR 26/899 S/DI BOUZID	255	130 571 200.00	BELAKHDAR MADANI
02	Racc MT/BT prim agrl 11/53 MADR SEBGAG	168	85 466 643.00	SARL ZEBDA
03	MT/BT perim agrl 13/53 MADR SEBGAG	160	75 493 500.00	TOUEZENE ACHOUR
04	RACC HTA/BT PER AGR LISTING MADR 23/87/899 AFLOU	120	82 398 900.00	SEDDIKI MOHAMED ISLAM
07	Racc MT/BT Perm Agrl 10km PRG 575km (120km) H/MECHRI	120	65 368 000.00	TOUEZENE ACHOUR
08	racc MT/BT Périmeter Agricola 10 KM TR 02 Prog 100 Tadjmout	90	124 672 800.00	TOUEZENE ACHOUR
	racc MT/BT Perimeter Agricola 10 KM TR 01 Prog 100 Tadjmout	100		
09	Racc MT/BT perm agrl 5km Prg FSDRS O/MZI	55	35 941 000.00	BELAKHDAR MADANI
10	RACC PERI AGR 13 km TAOUIALA	110	72 548 200.00	E T S E MILOUDI TOUFIK
11	RACC HTA/BT 9Km nouv liste Prg 575 km S/BOUZID	90	45 255 500.00	SEDDIKI MOHAMED ISLAM
12	Racc MT/BT Perimeter Agricola 05 KM Prog 120 FSDRS AFLOU	50	38 517 700.00	SEDDIKI MOHAMED ISLAM
15	RACC ELEC Périmètre Agricole Listing MADR Assafia	40	20 998 520.00	G.M.E
16	Racc MT/BT Perm Agrl 8km PRG 575km (110km) H/MECHRI	80	48 600 000.00	TOUEZENE ACHOUR
17	RACC HTA/BT PRG FSDRS Perimetre (ELKOBALA-SAHOUW EL GHEZAL-NOUADER)30 KM TADJROUNA	300	135 110 000.00	SARL ZEBDA

½

Le lot N° 05-06-13-14-18 infructueux

الملحق 04:الطعون وآجالها

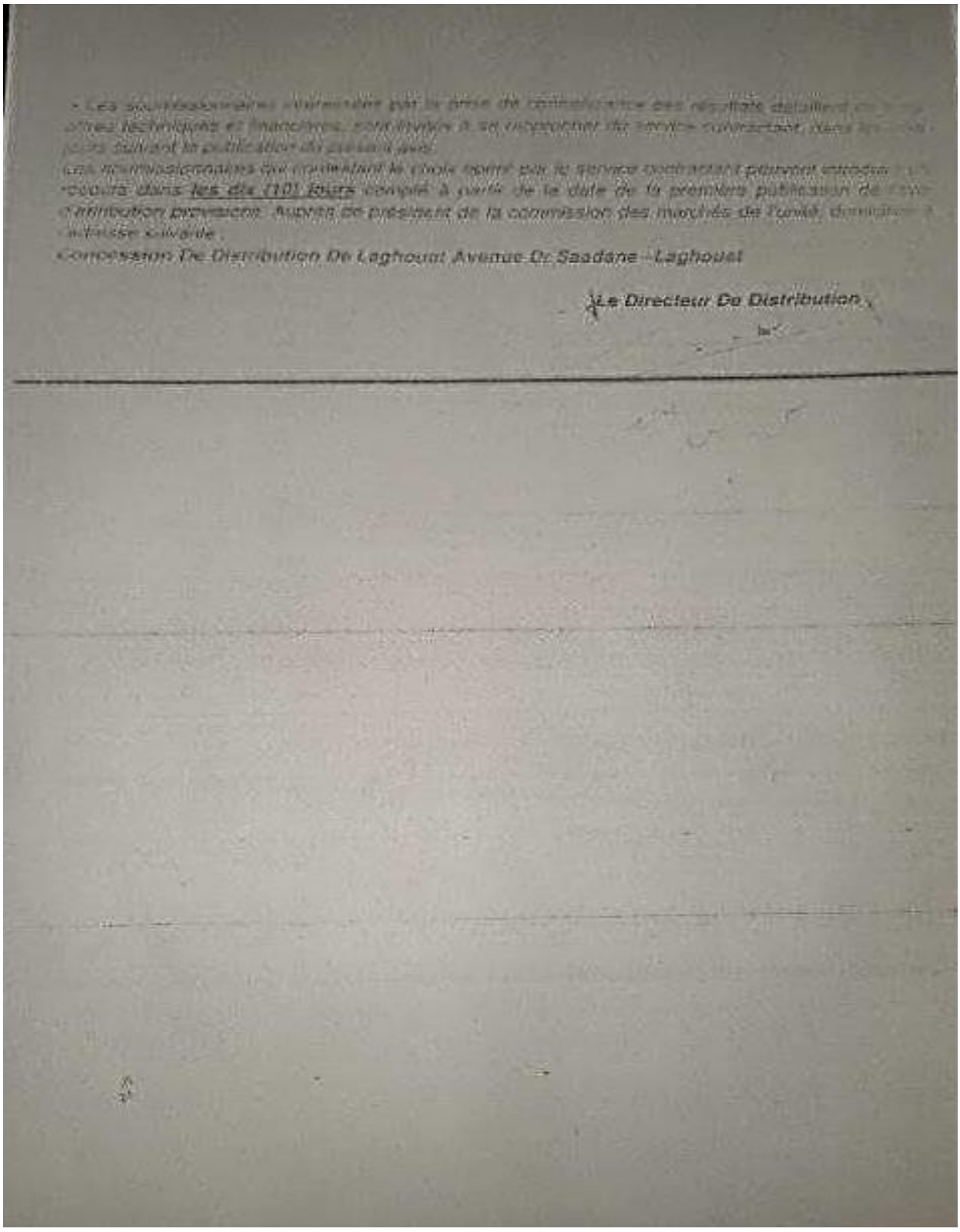

- Les soumissionnaires informés par la prise de connaissance des résultats détaillés de l'offre technique et financière, sont invités à se rapprocher du service concerné, dans les cinq (05) jours suivant la publication du présent avis.

Les réclamations qui n'auraient le choix opéré par le service concerné pourront entraîner l'exclusion dans les dix (10) jours compté à partir de la date de la première publication de l'information prévue au niveau du présent de la commission des marchés de l'unité, domiciliée à l'adresse suivante :

«Concession De Distribution De Laghouat Avenue Dr Saadane -Laghouat

Le Directeur De Distribution

الملحق 05: إشعار بالدعوة الاستشارة لجنة المختصة

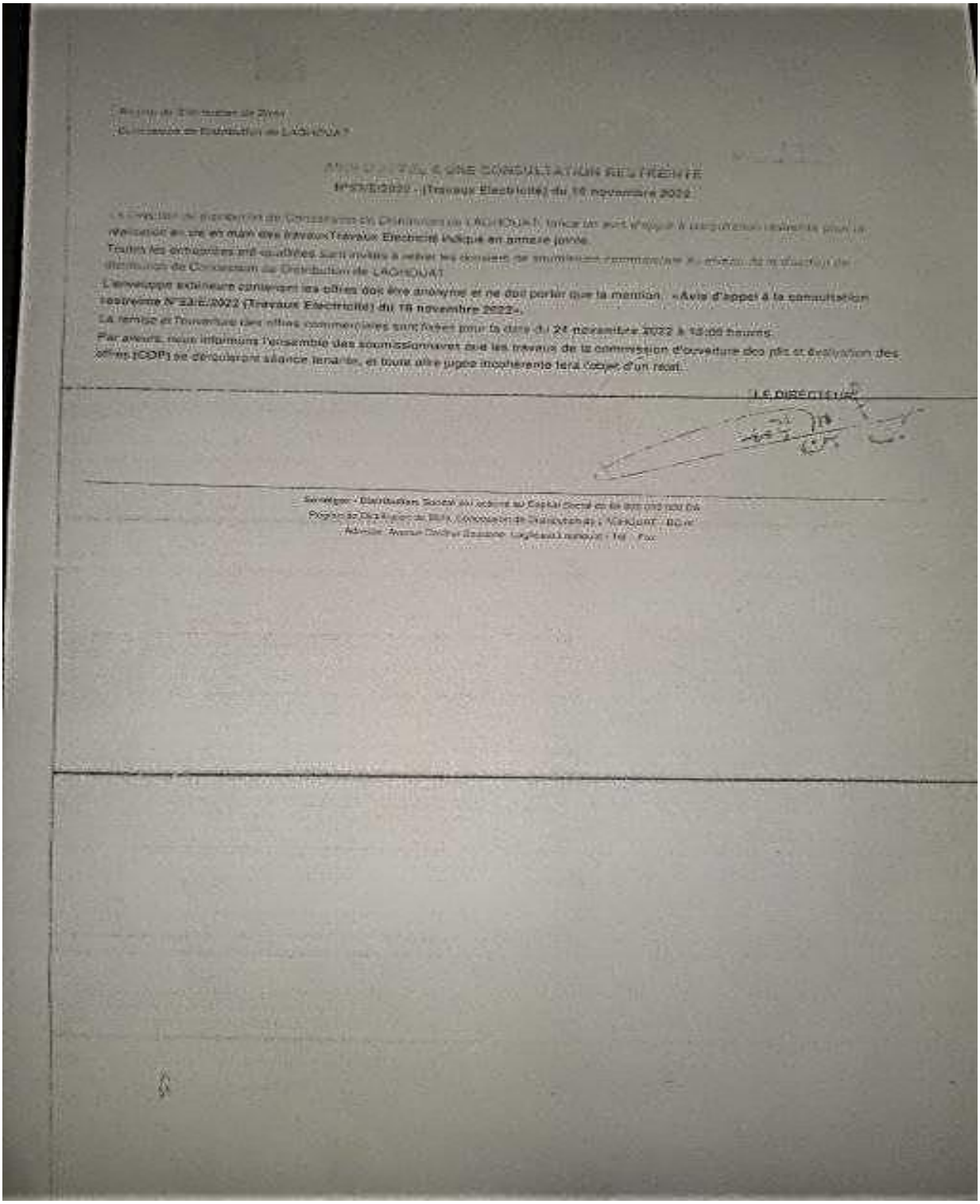

Direction de Distribution de LAGHOUAT

AVIS D'APPEL A UNE CONSULTATION RESTREINTE
N°23/E/2022 - (Travaux Electricité) du 16 novembre 2022

La Direction de Distribution de Concession de Distribution de LAGHOUAT, lance un avis d'appel à consultation restreinte pour la réalisation en régie en main des travaux Travaux Electricité publique en annexe jointe.

Toutes les entreprises intéressées sont invitées à retirer les dossiers de soumissions auprès du bureau de la direction de Distribution de Concession de Distribution de LAGHOUAT.

L'enveloppe extérieure contenant les offres doit être anonyme et ne doit porter que la mention : «Avis d'appel à la consultation restreinte N° 23/E/2022 (Travaux Electricité) du 16 novembre 2022».

La remise et l'ouverture des offres commerciales sont fixées pour la date du 24 novembre 2022 à 10:00 heures.

Par ailleurs, nous informons l'ensemble des soumissionnaires que les travaux de la commission d'ouverture des plis et évaluation des offres (COEP) se dérouleront séance tenante, et toute offre jugée incohérente sera rejeté d'un revet.

LE DIRECTEUR

Sonelgaz - Distribution Société par actions au Capital social de 64 000 000 000 DA
Direction de Distribution de Bejaia, Concession de Distribution de , Tél/Fax : Bejaia
Adresse : Avenue Colonel Zaamoun Targa-Ouzemour - Tél : Fax :